بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

لقد اهتمت الشريعة الغراء اهتمامًا عظيمًا بكل ما يخطر ببال الإنسان من أموره الحياتية، وأدلت فيها بدلو فيه صالح ابن آدم، ومن الأمور الجليلة التي تهم الإنسان: الآداب والسلوك المتعلقة بأمور الطعام والشراب.

وقد تناولت في بحثي هذا بعض ما يهم المسلمين في أمور طعامهم وشرابهم، متمنية أن يكون فيه بعض إلقاء الضوء على ما يجب علينا إتباعه اهتداءً بسنة المصطفي صلى الله عليه وسلم، وفقني الله وإياكم لما فيه صالح ديننا ودنيانا.

قال الإمام الغزالي في «الإحياء» تحت عنوان آداب الأكل:

أما بعد: فإن مقصد ذوي الألباب لقاء الله تعالى في دار الثواب، ولا طريق إلى الوصول للقاء الله إلا بالعلم والعمل ولا يمكن المواظبة عليهما إلا بسلامة البدن ولا تصفو سلامة البدن إلا بالأطعمة والأقوات، والتناول منها بقدر الحاجة على تكرر الأوقات، فمن هذا الوجه قال بعض السلف الصالحين: إن الأكل من الدين، وعليه نبه رب العالمين بقوله وهو أصدق القائلين: {كلوا من الطيبات واعملوا صالحا}[1] فمن يقدم على الكل ليستعين به على العلم والعمل ويقوى به على التقوى فلا ينبغي أن يترك نفسه مهملًا سدى، يسترسل في الأكل استرسال البهائم في المرعى «فإن ما هو ذريعة إلى الدين ووسيلة إليه ينبغي أن تظهر أنوار الدين عليه» وإنما أنوار الدين آدابه وسننه التي عزم العبد بزمامها ويلجم المتقي بلجامها، حتى يتزن بميزان الشرع شهوة الطعام في إقدامها وإحجامها، فيصير بسببها مدفعة للوزر ومجلبة للأجر وإن كان فيها أوفي حظ للنفس. قال صلى الله عليه وسلم: "إن الرجل ليؤجر حتى في اللقمة يرفعها إلى فيه وإلى في امرأته"[2]، وإنما ذلك إذا رفعها بالدين وللدين مراعيًا فيها آدابه ووظائفه.

فهناك آداب وسنن لا بد للآكل من مراعاتها إن كان منفردًا. وتسمى الآداب المطلقة للآكل، وهي ثلاثة أقسام: قسم قبل الأكل، وقسم مع الأكل؛ وقسم بعد الفراغ من الأكل.

القسم الأول في الآداب التي تتقدم على الكل وهي:

الأول: أن يكون الطعام بعد كونه حلالًا في نفسه طيبًا في جهة مكسبه موافقًا للسن والورع لم

---

(١) سورة المؤمنون: آية ٥١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب مناقب الأنصار: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم أمضي لأصحابي هجرتهم ٧/ ٢٦٩ح ٣٩٣٦ وفي كتاب الوصايا: باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس ٣٦٣/٥ ح٢٧٤٢، ومسلم في صحيحه: كتاب الوصية: باب الوصية بالثلث ١٢٥٠/٣ - ١٢٥١ ح٥ بنحوه.

يكتسب بسبب مكروه في الشرع ولا بحكم هوى ومداهنة في دين.

وقد أمر الله تعالى بأكل الطيب وهو الحلال، وقدم النهي عن الأكل بالباطل على القتل تفخيمًا لأمر الحرام وتعظيمًا لبركة الحكم فقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن

تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما}[1].

فالأصل في الطعام كونه طيبًا وهو من الفرائض وأصول الدين.

الثاني: غسل اليد قال صلى الله عليه وسلم: « الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم»[2] وفي رواية "ينفي الفقر قبل الطعام وكعده»، ولأن اليد لا تخلو من تلوث في تعاطي الأعمال فغسلها أقرب إلى النظافة والنزاهة، ولأن الأكل لقصد الاستعانة على الدين عبادة فهو جدير بأن يقدم عليه ما يجري منه مجرى الطهارة من الصلاة.

الثالث: أن يوضع الطعام على السفرة الموضوعة على الأرض فهو أقرب إلى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من رفعه على المائدة «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتي بطعام وضعه على الأرض»[3] فهذا أقرب إلى التواضع فإن لم يكن فعلى السفرة فإنها تذكر السفر ويُتذكر من السفر سفر الآخرة وحاجته إلى زاد التقوى. وقال أنس بن مالك رحمه الله: «ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا في سكرجة»[4]، قيل: فعلى ماذا كنتم تأكلون؟ قال على السفرة[5]، وقيل: «أربع أحدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم: الموائد والمناخل والأسنان والشبع»، فإن قيل: الأكل على السفرة أولى فليس معنى ذلك أن الأكل على المائدة منهي عنه كراهة أو تحريمًا إذ لم يثبت فيه نهي.

---

(١) سورة النساء: آية ٢٩.

(٢) حديث «الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم» وفي رواية (ينفي الفقر قبل الطعام وبعده) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب من رواية موسى الرضا عن آبائه متصلا باللفظ الأول وللطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس «الوضوء قبل الطعام وبعده مما ينفي الفقر". ولأبي داود والترمذي من حديث سلمان "بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده» وكلها ضعيفة.

(٣) أخرجه أحمد في كتاب الزهد من رواية الحسن مرسلًا، ورواه البزار من حديث أبي هريرة نحوه. وابن ماجه في سننه: كتاب الأطعمة: باب الأكل على الخوان والسفرة ٢/١٠٩٥ ح ٣٢٩٣.

(٤) سكرجة بضم السين والكاف والراء والتشديد: إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم وهي فارسية أكثر ما يوضع فيها الكوامخ. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢/ ٣٨٤، والسفرة ما يبسط عليه الأكل.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الأطعمة: باب الأكل على الخوان والسفرة ٢/ ١٠٩٥، ح ٣٢٩٢. والترمذي في سننه: كتاب الأطعمة: باب ما جاء علام كان يأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤/٢٥٠/ ١٧٨٨.

وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

وما يقال: إنه ابتدع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس كل ما ابتدع منهيًا عنه، بل المنهي بدعة تضاد سنة ثابتة وترفع أمرًا من الشرع مع بقاء علته، بل الابتداع قد يجب في بعض الأحوال إذا تغيرت الأسباب[١] وليس في المائدة إلا رفع الطعام عن الأرض لتيسير الأكل، وأمثال ذلك مما لا كراهة فيه. والأربع التي جمعت في أنها مبتدعة ليست متساوية، بل الأشنان حسن لما فيه من النظافة فإن الغسل مستحب للنظافة والأشنان أتم في التنظيف، وكانوا لا يستعملونه؛ لأنه ربما كان لا يتيسر عندهم، أو كانوا مشغولين بأمور أهم من المبالغة في النظافة فقد كانوا لا يغسلون اليد أيضًا، وذلك لا يمنع كون الغسل مستحبًا، ثم صاروا يطبقونه عملًا بالسنة. وأما المنخل فالمقصود منه تطييب الطعام، وذلك مباح ما لم ينته إلى التنعم المفرط، وأما المائدة فتيسير للأكل، وهو أيضًا مباح ما لم ينته إلى الكبر والتعاظم. وأما الشبع فهو أشد هذه الأربعة فإنه يدعو إلى تهييج الشهوات وتحريك الأدواء في البدن فلندرك التفرقة بين هذه المبتدعات[٢]. وقد نهى الإسلام عنه.

الرابع: أن يُحسن الجلسة على السفرة في أول جلوسه ويستديمها كذلك، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما جثا للأكل على ركبتيه وجلس على، ظهر قدميه وربما نصب رجله اليمنى وجلس على اليسرى[٣]، وكان يقول لا أكل متكئًا[٤] إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد[٥]، والشرب متكئًا مكروه للمعدة أيضًا وهو مضطجع ويقال: منبطح على بطنه والعرب قد تفعله.

الخامس: أن ينوي بأكله أن يتقوى به على طاعة الله تعالى ليكون مطيعًا بالأكل ولا يقصد التلذذ والتنعم بالأكل. قال إبراهيم بن شيبان: منذ ثمانين سنة ما أكلت شيئًا لشهوتي. ويعزم مع ذلك

---

(١) إحياء علوم الدين ٢/ ٤ للغزالي.

(٢) إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد محمد الغزالي ٢/ ٤.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل ٥/ ١٩٧١ من حديث أنس.

(٤) نفس الموضع السابق. الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٥/ ١٤، وقوله: لا آكل متكئًا أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الأطعمة: باب الأكل متكئًا ٢/ ١٠٨٦ ح ٣٢٦٢ عن أبي جحيفة.

– وأبو داود في سننه: كتاب الأطعمة: باب في الأكل متكئًا ٣/ ٣٤٨، ح ٣٧٦٩، والترمذي في سننه: كتاب الأطعمة: باب ما جاء في كراهية الأكل متكئًا ٢٧٣/٤ ح ١٨٣٠، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) نفس الوضع السابق. الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٥/ ١٤، وقوله: لا آكل متكئًا أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الأطعمة: باب الأكل متكئًا ٢/ ١٠٨٦ ح ٣٢٦٢ عن أبي جحيفة.

– وأبو داود في سننه: كتاب الأطعمة: باب في الأكل متكئًا ٣/ ٣٤٨، ح ٣٧٦٩، والترمذي في سننه: كتاب الأطعمة: باب ما جاء في كراهية الأكل متكئًا ٢٧٣/٤ ح ١٨٣٠، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

على تقليل الأكل فإنه إذا أكل لأجل قوة العبادة لم تصدق نيته إلا بأكل ما دون الشبع، فإن الشبع يمنع من العبادة ولا يقوى عليها فمن ضرورة هذه النية كسر الشهوة وإيثار القناعة على الاتساع: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما ملأ آدمي وعاء شرًّا من بطنه حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فإن لم يفعل فثلث طعام وثلث شراب وثلث للنفس»[١]، ومن ضرورة هذه النية ألا يمد اليد إلى الطعام إلا وهو جائع فيكون الجوع أحد ما لا بد من تقديمه على الأكل. ثم ينبغي أن يرفع اليد قبل الشبع ومن فعل ذلك استغنى عن الطبيب لأن امتلاء البطن يفضي إلى مضار كثيرة منها كثرة المرض غالبًا، ومنها الكسل فيمنعه من التعبد ويكثر فيه مواد الفضول فيكثر غضبه وشهوته، ومنها زيادة حرصه فيوقعه في طلب ما زاد على الحاجة وهذا فساد في الدين والدنيا، لذلك صار البطن شر وعاء مليء[٢].

السادس:أن يرضي بالموجود من الرزق والحاضر من الطعام ولا يجتهد في التنعم وطلب الزيادة وانتظار الأدم، بل من كرامة الخبز ألا ينتظر به الأدم، وقد ورد الأمر بإكرام الخبز[٣] فكل ما يديم الرمق ويقوي على العبادة فهو خير كثير لا ينبغي أن يستحقر، بل لا ينتظر بالخبز الصلاة إن حضر وقتها إذا كان في الوقت متسع[٤].

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا حضر العشاء، والعشاء فابدءوا بالعشاء"[٥]، وفي رواية «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة».

وكان ابن عمر رضي الله عنهما ربما سماع قراءة الإمام ولا يقوم من عشائه. ومهما كانت النفس لا تتوق إلى الطعام ولم يكن في تأخير الطعام ضرر فالأولى تقديم الصلاة. فأما إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة وكان في التأخير ما يبرد الطعام أو يشوش أمره فتقديمه أحب عند اتساع الوقت، تاقت النفس أو لم تتق، لعموم الخبر ولأن القلب لا يخلو عن الالتفات إلى الطعام

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الزهد: باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل ٤/ ٥٩٠ ح ٢٣٨٠ من حديث مقدام بن معدي كرب، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وأحمد في مسنده ١٣٢/٤.

(٢) الفتح الرباني ١٧/ ٨٨- ٨٩.

(٣) حديث أكرموا الخبز وإن من كرامة الخبز ألا ينتظر به. أخرجه الحاكم في المستدرك: كتاب الأطعمة: باب أكثر الناس في الدنيا شبعًا أكثرهم في الآخرة جوعًا ٤/ ١٢٢ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٤) إحياء علوم الدين للغزالي ٥/٢.

(٥) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ١/ ٣٩٢ ح٦٤ وأحمد في مسنده ١١٠/٣، ٢٣١، ٢٣١. وأبو داود في سننه: كتاب الأطعمة: باب إذا حضرت الصلاة والعشاء ١٠/ ٢٢٩ح، ٣٧٣٩ (عون المعبود) .

الموضوع، وإن لم يكن الجوع غالبًا[١].

السابع: أن يجتهد في تكثير الأيدي على الطعام ولو من أهله وولده، قال صلى الله عليه وسلم: "اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه"[٢]، ففيه الأمر بالاجتماع على الطعام وهو أمر إرشاد فبالاجتماع تنزل البركات في الأقوات وبذكر الله تعالى يمتنع الشيطان عن الوصول إلى الطعام[٣]، وقال صلى الله عليه وسلم: «خير الطعام ما كثرت عليه الأيدي».

وخلاصة هذا أن هناك آداب وسنن مطلوب العمل بها سواء كان الإنسان يأكل منفردًا أم مع غيره.

فإذا كان الإنسان يأكل منفردًا سميت بالآداب المطلقة في الكل"، والثانية "الآداب الاجتماعية في الأكل" إذا كان المرء يأكل مع غيره..

وسأفصل القول في كل منها:

الآداب المطلقة في الأكل:

أ- التسمية: وهو أن يبدأ بـ"بسم الله" في أوله، وبـ"الحمد لله" في آخره. ولو قال مع كل لقمة: "بسم الله" فهو حسن حتى لا يشغله الشره عن ذكر الله تعالى، ويقول مع اللقمة الأولى:"بسم الله"، ومع الثانية: "بسم الله الرحمن"، ومع الثالثة "بسم الله الرحمن الرحيم"، ويجهر به ليذكر غيره[٤].

وقال في الفتح: لم أر لاستحباب ذلك دليلًا والتكرار قد بين وجهه بقوله حتى لا يشغله ذلك عن ذكر الله[٥].

روى البخاري بسنده عن الوليد بن كثير قال: إنه سمع وهب بن كيسان أنه سمع عمر بن أبي سلمة يقول: كنتُ غلامًا في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت يدي تطيش[٦] في الصحفة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا غلام، سمِّ الله، وكل بيمينك، وكل مما

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالي ٥/٢، عون المعبود ١٠/ ٢٢٩- ٢٣٠.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الأطعمة: باب الاجتماع على الطعام ٢/ ١٠٩٣ ح ٣٢٨٦. وأحمد بن حنبل في مسنده ٣/ ٥٠١. وقال في الفتح الرباني ٨٨/١٧ وسنده جيد.- وأبو داود في سننه: كتاب الأطعمة: باب: في الاجتماع علي الطعام ١٠/ ٢٣٨ ح ٣٧٤٦ (عون المعبود) وقال المنذري وذكر عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال: في سنده وحش بن حرب وهو شامي تابعي لا بأس به.

(٣) الفتح الرباني في الموضع السابق: كتاب الأطعمة: باب بركة الاجتماع على الطعام.

(٤) إحياء علوم الدين ٦/٢.

(٥) فتح الباري ٩/ ٥٢١.

(٦) تطيش أي تتحرك وتمتد إلى نواحي الصفحة ولا تقتصر على موضع واحد. والصفحة إناء كالقصعة المبسوطة ونحوها، وجمعها صحاف. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١٣/٣.

يَليكِ. فما زالت تلك طعمتي بعد"[1].

وأصرح فيما ورد في صفة التسمية ما أخرجه أبو داود والترمذي من طريق أم كلثوم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أكل أحدكم طعامًا فليقل: بسم الله، فإن نسي في أوله فليقل: بسم الله أوله وآخره"[2].

والحديث يدل على أن التسمية مطلوبة عند وضع اليد في الطعام أول الأكل، فإن نسي أو ترك التسمية عمدًا أو جهلًا في أول الأكل فإنه يستطيع أن يتدارك ما فاته ولو قبل اللقمة الأخيرة، وذلك بأن يقول: "بسم الله على أوله وأخره"، أو يقول: "بسم الله في أوله وفي آخره" أو يقول: "بسم الله أولهُ وآخره"، فإن ذلك كله وارد.. ويستحب الجهر بها لتنبيه غيره.

وهذه التسمية سنة، وقال بعضهم: إنها واجبة، ورجح ذلك ابن القيم في «الهدي»[3]، والحكمة في التسمية حرمان الشيطان من مشاركة الآكل المسمي في طعامه، فقد جاء في حديث رواه مسلم وأبو داود والنسائي: "إن الشيطان ليستحل الطعام الذي لم يُذكرِ اسم الله عليه"[4].

وعن جابر رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول:

"إذا دَخلَ الرجلُ بيته فَذَكَر الله عندَ دخُوله وعند طعامهِ قال الشيطانُ: لا مبيت لكُمْ ولا عشاء، وإذا دخل فلم يذكر الله تعالى عند دخوله قال الشيطانُ: أدركتم المبيتَ، فإذا لم يذكُرِ الله عند طعامهِ قال: أدركتم المبيت والعَشَاء"[5].

قال الشوكاني[6]: والذي عليه الجمهور من السلف والخلف من المحدثين وغيرهم أن أكل الشيطان محمول على ظاهره، وأن للشيطان يدين ورجلين، وفيهم ذكر وأنثى، وأنه يأكل حقيقة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأطعمة: باب التسمية على الطعام والأكل باليمين ٩/ ٥٢١ ح ٥٣٧٦، وفي باب الأكل مما يليه ٥٢٣/٩ ح ٥٣٧٧.

– ومسلم في صحيحه: كتاب الأشربة: باب آداب الطعام والشراب وأحكامها ٣/ ١٥٩٩ ح رقم ١٠٨.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الأطعمة: باب ما جاء في التسمية على الطعام ٢/ ١٠٨٧ ح رقم ١٨٥٨. وابن ماجه في سننه: كتاب الأطعمة: باب التسمية عند الطعام ٢/ ١٠٨٧ ح ٣٢٦٤ وأحمد بن حنبل في مسند ٦/ ٢٠٨.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ٨/ ١٦٠.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأطعمة: باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ٣/ ١٥٩٧ ح ١٠٢، وأخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأطعمة: باب التسمية على الطعام ٣/ ٣٤٧ ح ٣٧٦٦.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأشربة: باب آداب الطعام والشراب وأحكامها ٣/ ١٥٩٨ ح ١٠٣ بروايتين وابن ماجه في سننه: كتاب الدعاء: باب ما يدعو به إذا دخل بيته ٢/ ١٢٧٩ ح ٣٨٨٧، وأبو داود في سننه: كتاب الأطعمة: باب التسمية على الطعام ٣/ ٣٤٦– ٣٤٧ ح ٣٧٦٥. وأحمد بن حنبل في مسنده ٣/ ٣٤٦.

(٦) نيل الأوطار للشوكاني ٨/ ١٦٠.

بيده إذا لم يُدفع ا هـ، وقيل: إن أكلهم على المجاز والاستعارة "وأن المراد أن الأكل لا بركة فيه، ولا يقوى الآكل به على طاعة الله تعالى، وقيل: إن أكلهم شم واسترواح ولا ملجأ إلى شيء من ذلك.

وفي حديث عمر بن أبي سلمة أي ابن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، واسم أبي سلمة عبد الله، أم عمر المذكور هي أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. ولذلك جاء وصفه بأنه "ربيب النبي صلى الله عليه وسلم". قوله: (كنت غلامًا) أي دون البلوغ (في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في تربيته وتحت نظره وإنه يربيه في حضنه تربية الولد: قال عياض[1]: الحجر يطلق على الحضن وعلى الثوب فيجوز فيه الفتح والكسر، وإذا أريد به معنى الحضانة بالفتح لا غير، قوله: (وكانت يدي تطيش في الصحفة) أي عند الأكل، ومعنى تطيش تتحرك فتميل إلى نواحي القصعة ولا تقتصر على موضع واحد وتخف وتسرع. ووقع في رواية الترمذي عن طريق عروة عن عمر بن أبي سلمة أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده طعام فقال: "ادن يا بني"، وفي رواية وهب بن كيسان أبي نُعيم قال: "أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام ومعه ربيبهُ عُمر بن أبي سلمة، فقال: سَم الله، وكل مما يليك" والجمع بينهما أن مجيء الطعام وافق دخوله.

وروى مسلم في صحيحه في حديث أنس المشتمل على معجزة ظاهرة من معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دعاه أبو طلحة وأم سليم للطعام قال: ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ائذن لعشرة، فأذن لهم فدخلوا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: كلوا وسمّوا الله تعالى فأكلوا حتى

فعل ذلك بثمانين رجلًا"[2].

وعن حذيفة رضي الله عنه قال: "كنا إذا حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعامًا لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده، وإنا حضرنا معه مرة طعامًا فجاءت جارية كأنها تدفع، فذهبت لتضع يدها في الطعام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، ثم جاء أعرابي كأنما يدفع، فأخذ بيده، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الشيطان يستحل الطعام ألا يذكر اسم الله عليه، وأنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها، فأخذت بيدها، فجاء

---

(١) فتح الباري ٩/ ٥٢١.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الذبائح: باب التسمية على الطعام ٢/ ١٠٦٠ ح٣١٧٤ وفي كتاب الأطعمة: باب الاجتماع على الطعام ١٠٩٣/٢ ح ٣٢٨٦، ٣٢٨٧.

بهذا الأعرابي ليستحل به، فأخذت بيده، والذي نفسي بيده إن يده في يدي مع أيديهما[١] ثم ذكر اسم الله تعالى وأكل.

وجاء في سنن أبي داود والنسائي عن أمية بن مخشي الصحابي رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسًا ورجل يأكل، فلم يسمّ حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة، فلما رفعها إلى فيه قال "بسم الله أوله وأخر، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال: ما زال الشيطانُ يأكل معه، فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه"[٢] قال النووي: وهذا الحديث محمول على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم تركه التسمية إلا في آخر أمره، إذ لو علم ذلك لم يسكت عن أمره بالتسمية[٣].

روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل طعامًا كل ستة من أصحابه، فجاء أعرابي فأكله بلقمتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما إنه لو سمّى لكفاكم[٤].

وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من نسي أن يسمي على طعامه فليقرأ: {قل هو الله أحد} إذا فرغ"[٥]. قال النووي[٦]: أجمع العلماء على استحباب التسمية على الطعام في أوله، فإن ترك في أوله عامدًا أو ناسيًا أو مكرهًا أو عاجزًا لعارض آخر ثم تمكن في أثناء أكله، استحب أن يسمي للحديث المتقدم ويقول: بسم الله أوله وآخره.

كما جاء في الحديث والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق وسائر المشروبات كالتسمية في الطعام في جميع ما ذكرناه، قال في الفتح[٧]: وفي نقل الإجماع على الاستحباب نظر، إلا إن أريد بالاستحباب أنه راجع الفعل وإلا فقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك، وهو قضية القول بإيجاب الأكل باليمين؛ لأن صيغة الأمر بالجميع واحدة.

(٣) الآكل باليمين: وقوله "كل بيمينك ومما يليك" حمله أكثر الشافعية على الندب، وبه جزم

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأطعمة: بالتسمية على الطعام ٣/ ٣٤٧ ح ٣٧٦٦. ومسلم في صحيحه كتاب الأشربة باب آداب الطعام والشراب وأحكامها ٣/ ١٥٩٧ ح١٠٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأطعمة باب التسمية على الطعام ٣/ ٣٤٧- ٣٤٨ ح ٣٧٦٨.

(٣) الأذكار للنووي ص٢٠٦.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الأطعمة: باب ما جاء في التسمية على الطعام ٢٨٨/٤ ح ١٨٥٨. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وابن حبان في صحيحه برقم ١٣٤١.

(٥) أخرجه ابن السني في عمل البوم والليلة برقم ٤٥٤، والنووي في الأذكار ص ٢٠٧.

(٦) الأذكار للنووي ص٢٠٧.

(٧) فتح الباري ٩/ ٥٢٢.

الغزالي ثم النووي، لكن نص الشافعي في "الرسالة" وفي موضع آخر من "الأم" على الوجوب ومثل البيضاوي في منهاجه للندب بقوله صلى الله عليه وسلم "كل مما يليك" وتعقبه تاج الدين السبكي في شرحه بأن الشافعي نص في غير موضع على أن من أكل مما لا يليه عالمًا، بالنهي كان عاصيًا آثمًا، وقصر القول بأن الأمر فيها للوجوب ويدل على وجوب الأكل باليمين ورود الوعيد في الأكل بالشمال ففي صحيح مسلم[1] من حديث سلمة بن الأكوع: "أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلًا يأكل بشماله فقال: كل بيمينك. قال: لا أستطيع قال "لا استطعت" ما منعه إلا الكبر. قال: فما رفعها إلى فيه" لأن الله شلها فهذا إنسان دعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم فعجزت يده عن الاستعمال بسبب مخالفة الشرع تكبرًا.

وثبت النهي عن الأكل بالشمال وأنه من عمل الشيطان من حديث جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تأكلوا بالشمال، فإن الشيطان يأكلُ بالشمال"[2].

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأكل بالشمال وأمر بالأكل باليمين، وذلك إذا لم يكن عذر يمنعه من الأكل بيمينه، فإن وجد عذر جاز، ولا شيء عليه، كأن كان بيده مرض أو جراحة، أو غير ذلك، وليس من العذر الاعتياد. فإن قومًا اعتادوا استعمال شمائلهم في الكتابة وغيرها، ثم يحاولون أن يجعلوا من عادتهم عذرًا للأكل والشرب ومناولة الأشياء، ولكن هذا لا يصلح عذرًا حيث يمكنهم أن يفعلوا ذلك بأيمانهم بسهولة.

ونقل الطيبي[3] أن معنى قوله: "إن الشيطان يأكل بشماله" أي يحمل أوليائه من الإنس على ذلك ليضاد به عباد الله الصالحين، قال الطيبي: وتحريره لا تأكلوا بالشمال، فإن فعلتم كنتم من أولياء الشيطان، فإن الشيطان يحمل أولِياءه على ذلك. وفيه عدول عن الظاهر، والأولى حمل الخبر على ظاهره، وإن الشيطان يأكل حقيقة؛ لأن العقل لا يحيل ذلك، وقد ثبت الخبر به فلا يحتاج إلى تأويله. وحكى القرطبي في ذلك احتمالين ثم قال: والقدرة صالحة. ثم ذكر من عند مسلم إن الشيطان يستحل الطعام إذا لم يذكر اسم الله عليه، قال: وهذا عبارة عن تناوله، وقيل معناه استحسانه رفع البركة من ذلك الطعام إذا لم يذكر اسم الله وقال القرطبي: وقوله صلى الله عليه وسلم "فإن الشيطان يأكل بشماله" ظاهره أن من فعل ذلك تشبه بالشيطان، وأبعد وتعسف من أعاد الضمير في شماله على الآكل[4]، قال النووي: في هذه الأحاديث استحباب الأكل والشرب

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأشربة: باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ٣/ ١٥٩٩ ح ١٠٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: نفس الكتاب والباب ٣/ ١٥٩٨ ح ١٠٤ وأحمد بن حنبل في مسنده ٣/ ٣٣٤.

(٣) فتح الباري ٩ /٥٢٢.

(٤) فتح الباري ٩/ ٥٢٣.

باليمين وكراهة ذلك بالشمال، وكذلك كل أخذ وعطاء، وهذا إذا لم يكن عذر من مرض أو جراحة فإن كان فلا كراهة[1]. وأجاب عن الأشكال في الدعاء على الرجل الذي فعل ذلك واعتذر فلم يقبل عذره بأن عياضًا[2] ادعى أنه كان منافقًا، وتعقبه النووي بأن جماعة ذكروه في الصحابة وسموه بسرًا واحتج عياض بما ورد، وفي خبره أن الذي حمله على ذلك الكبر ورده النووي بأن الكبر والمخالفة لا يقتضي النفاق لكنه معصية، إن كان الأمر أمر إيجاب. ولم ينفصل عن اختياره إن الأمر أمر ندب، وقد صرح ابن العربي بإثم من أكل بشماله، واحتج بأن كل فعل ينسب إلى الشيطان حرام. وقال القرطبي وهذا الأمر على جهة الندب لأنه من باب تشريف اليمين على الشمال لأنها أقوى في الغالب وأسبق للأعمال وأمكن في الأشغال وهي مشتقة من اليمن، وقد شرف الله أصحاب الجنة إذ نسبهم إلى اليمين وعكسه في أصحاب الشمال. قال: وعلى الجملة فاليمين وما نسب إليها، وما اشتق منها محمود لغة وشرعًا ودينًا والشمال على نقيض ذلك. وإذا تقرر ذلك فمن الآداب المناسبة لمكارم الأخلاق والسيرة الحسنة عند الفضلاء اختصاص اليمين بالأعمال الشريفة والأحوال النظيفة، وقال أيضًا: كل هذه الأوامر من المحاسن المكملة والمكارم المستحسنة والأصل فيما كان من هذا الترغيب والندب.

(٣) الأكل مما يليه: وقوله: "كل مما يليك" محله ما إذا كان الطعام نوعًا واحدًا؛ لأن كل أحد كالحائز لما يليه من الطعام، فأخذ الغير له تعد عليه، مع ما فيه من تقذر النفس مما خاضت فيه الأيدي، ولما فيه من إظهار الحرص والنهم، وهو مع ذلك سوء أدب بغير فائدة، أما إذا اختلفت الأنواع فقد أباح ذلك العلماء، قوله: «فما زالت تلك طعمتي بعد» بكسر الطاء أي صفة أكلي. أي لزمت ذلك وصار عادة لي: قال الكرماني: وفي بعض الروايات بالضم يقال: طعم إذا أكل والطعمة الأكلة، والمراد جميع ما تقدم من الابتداء بالتسمية، والأكل باليمين والأكل مما يليه، وقوله بعد بالضم على البناء أي استمر ذلك من صنيعي، في الأكل[3].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "البركة تنزلُ في وسط الطعام فكلوا من حافته ولا تأكلوا من وسطِه"[4].

وقول عمر بن أبي سلمة: «كنت غلامًا في حجر النبي صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيشُ

---

(١) فتح الباري ٩/ ٥٢٢.

(٢) الأذكار للنووي ص ٢٠٩، فتح الباري ٩/ ٥٢٢.

(٣) فتح الباري ٩/ ٥٢٢- ٥٢٣.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الأطعمة: باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام ٤/ ٢٦٠ ح رقم ١٨٠٥، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

في الصحفة فقال لي..» الحديث[1]. والصحفة إناء يسع طعامًا يشبع خمسة. فعمر كانت يده تمتد إلى نواحي الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد فأدبه النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكر ففي الحديثين مما يدل على كراهة الأكل من وسط الطعام، أو من موضع غير الذي أمامه. وقال بعضهم كالشافعي: يحرم الأكل من الوسط أو من أمام غيره، وذلك لأن الأكل من الوسط، أو من أعلى الطعام يحرم الأكل بركة الطعام والأكل من أمام الآخرين اعتداء على حقهم، كما أن غيره قد يستقذرونه، وهذا في الثريدِ والأمراق ونحوها من المطبوخات، فإن كان المأكول فاكهة أو تمر أو نحوه مم يختلف بعضه عن بعض، ولا إيذاء فيه للغير فإن له أن يختار ولو من أمام غيره، إلا إذا قُسِم ذلك وأعطى كل واحد نصيبًا فإنه لا يجوز له الاعتداء على حق غيره، فإن فعل بغير إذنه حرم عليه ذلك كما هو معروف، واستدل الإمام الغزالي مما مضى على كراهة الأكل من وسط الرغيف وقال: يأكل من استدارته فإن قل الخبز فليجعله قطعًا صغيرة.

وفي حديث عمر بن أبي سلمة أنه ينبغي اجتناب الأعمال التي تشبه أعمال الشياطين والكفار، وأن للشيطان يدين، لأنه يأكل ويشرب ويأخذ ويعطي، وفيه جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي، وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى في حال الأكل، واستحباب تعليم أدب الأكل والشرب.

وفيه أيضًا منقبة لعمر بن أبي سلمة لامتثاله الأمر ومواظبته على مقتضاه[2].

٤- التواضع في جلسة الأكل:

عن أبي جحيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إني لا آكل متكئًا"[3].

وعن أبي جحيفة قال: "كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده: لا آكل وأنا متكئ"[4].

وجزم ابن الجوزي في تفسير الاتكاء بأنه الميل على أحد الشقين (الجانبين) وحكى ابن الأثير في النهاية[5]، أن من فسر الاتكاء بالميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطب بأنه لا ينحدر

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) فتح الباري ٩/ ٥٢٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأطعمة: باب الأكل متكئًا ٩/ ٥٤٠ - ٥٤١ ح ٥٣٩٨ وأبو داود في سننه: كتاب الأطعمة: باب ما جاء في الأكل متكئًا ٣/ ٣٤٨ ح ٣٧٦٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه نفس الموضع السابق حديث رقم ٥٣٩٩ وأبو داود وفي سننه: كتاب الأطعمة: باب ما جاء في الأكل متكئًا ٣/ ٣٤٨ ح ٣٧٦٩.

(٥) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١/ ١٩٣.

في مجاري الطعام سهلًا ولا يسيغه هنيئًا وربما تأذى به.

واختلف السلف في حكم الأكل متكئًا[1] فزعم ابن القاضي أن ذلك من خصائص النبوة، وتعقبه البيهقي بأنه يكره لغير النبي ما يكره للنبي؛ لأنه من فعل المتعظمين، قال فإن كان بالمرء مانع لا يتمكن معه الآكل إلا متكئًا لم يكن في ذلك كراهة، ثم ساق عن جماعة من السلف أنهم أكلوا كذلك، وأشار إلى حمل ذلك عنهم على الضرورة.

قال الشوكاني[2]:وفي الحمل نظر، وقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقًا. وإذا ثبت كونه مكروهًا أو خلاف الأولى فالمستحب في صفة الجلوس للآكل أن يكون جاثيًا على ركبتيه وظهور قدميه فيما يشبه جلسة للتشهد، أو يجلس ناصبًا الرجل اليمنى جالسًا على اليسرى، ووجه كراهة الجلوس للأكل متكئًا هو مخافة كثرة الأكل، لأن ذلك طبيًّا يعتبر غير صحي. هكذا قيل، ولكن الذي يظهر من الأحاديث أن وجه الكراهة هو التكبر في أثناء الكل ومشابهة الأعاجم في تعاظمهم وتعاليهم. وكان سبب هذا الحديث قصة الأعرابي المذكور في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجه والطبراني بإسناد حسن قال: " أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فجثا على ركبتيه يأكل، فقال له أعرابي: ما هذه الجلسة؟ فقال: "إن الله جعلني عبدًا كريمًا ولم يجعلني جبارًا عنيدًا"[3].

قال ابن بطال: إنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعًا[4] لله، كما ذكر من طريق أيوب عن الزهري قال: "أتى النبي صلى الله عليه وسلم ملك لم يأته قبلها فقال: إن ربك يخيرك بين أن تكون عبدًا نبيًّا أو ملكًا نبيًّا، قال فنظر إلى جبريل كالمستشير له فأومأ إليه أن تواضع، فقال: بل عبدًا نبيًّا.

قال: فما آكل متكئًا[5]. اهـ. وقال الحافظ[6]: وهذا مرسل أو معضل وقد وصله النسائي من

---

(١) فتح الباري ٩/ ٥٤١ -٥٤٢.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٨/ ١٦٢.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأطعمة: باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة ٣/ ٣٤٨- ٣٤٩ ح ٣٧٧٣، وابن ماجه في سننه: كتاب الأطعمة: باب الأكل متكئًا ٢/ ١٠٨٦ ح ٣٢٦٣. وقال البوصيري في الزوائد إسناده صحيح رجاله ثقات.

(٤) فتح الباري ٩/ ٥٤١ بتصرف.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الأطعمة: باب الأكل متكئًا ٢/ ١٠٨٦ ح ٣٢٦٢ من حديث أبي جحيفة والترمذي في سننه: كتاب الأطعمة: باب ما جاء في كراهية الأكل متكئًا ٣/ ٢٧٣ ح ١٨٣٠.

(٦) فتح الباري ٩/٥٤١.

طريق الزبيدي عن الزهري عن محمد بن عبد الله بن عباس قال: "كان ابن عباس يحدث، فذكر نحوه، وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: "ما رؤي النبي صلى الله عليه وسلم يأكل متكئًا قط"[١].

وأخرج ابن شاهين في ناسخة من مرسل عطاء بن يسار "أن جبريل رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأكل متكئًا فنهاه".

ومن حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نهاه جبريل عن الأكل متكئًا لم يأكل متكئًا بعد ذلك"[٢].

قال الحافظ[٣]: واختلف في صفة الاتكاء فقيل أن يتمكن في الجلوس للأكل على أي صفة كان، وقيل أن يميل على أحد شقيه، وقيل أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض قال الخطابي: تحسب العامة أن المتكئ هو الأكل على أحد شقيه، وليس كذلك بل هو المعتمد على الوطاء الذي تحته. قال: ومعنى الحديث أني لا أقعد متكئًا على الوطاء[٤] والمساند عند الأكل فعل من يستكثر من الطعام فإني لا آكل إلا البلغة من الزاد فلذلك أقعد مستوفزًا[٥]

وفي حديث أنس "أنه صلى الله عليه وسلم أكل تمرًا وهو مقع"[٦] وفي رواية وهو محتفز، والمراد الجلوس على وركيه غير متمكن[٧]، وأخرج ابن عدي بسند ضعيف "زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل قال مالك: هو نوع من الاتكاء. وفي هذا إشارة من مالك إلى كراهة كل ما يعد الآكل فيه متكئًا ولا يختص بصفة بعينها.

(٥) لا يعيب الطعام:

إن عيب الطعام له تأثير سيئ على من يقدمه، ومن طهاه وأعده والمؤمن حيي مؤانس بعيد عن الإيذاء ولو بالإشارة، وقد علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حسن الأدب في ذلك فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "مَا عَابَ رسول الله صلى الله عليه وسلم طعامًا قط، إن اشتهاه أكله، وإن كَرِهه تركه"[٨].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأطعمة: باب ما جاء في الأكل متكئًا ٣/ ٣٤٨ ح ٣٧٦٩.

(٢) فتح الباري ٩/٥٤١. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٣/ ٢٣٨- ٢٣٩.

(٣) فتح الباري ٩/ ٥٤٢.

(٤) الوطاء: قال في المصباح: هو المهاد الوطء (والوسائد، جمع وسادة بالكسر هي المخدة.

(٥) مستوفزًا: أي غير مطمئن للجلوس. النهاة لابن الأثير ٥/ ٢١٠.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأطعمة: باب ما جاء في الأكل متكئًا، ٣/ ٢٤٨ ح ٣٧٧١ من حديث أنس.

(٧) عون المعبود ١٠/ ٢٤٣- ٢٤٤.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأطعمة: باب ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعامًا ٩/ ٥٤٧ ح ٥٤٠٩،

وقوله: "ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعامًا" أي مباحًا، أما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه، وذهب بعضهم إلى أن العيب إن كان من جهة الخلقة كره، وإن كان من جهة الصنعة لم يكره، لأن صنعة الله لا تعاب، وصنعة الآدميين تعاب. والذي يظهر التعميم، فإن فيه كسر قلب الصانع، قال النووي: من آداب الطعام المتأكدة ألا يعاب، كقوله: مالح حامض قليل الملح غليظ رقيق غير ناضج ونحو ذلك(١).

ولما قدم إليه صلّى الله عليه وسلم الضبُ فلم يأكل منه قال له خالد: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: "لا ولكنهُ لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه"، وهذا الخلق السمح يظهر فيما إذا قدمت الزوجة لزوجها أو الخادم طعامًا ووجد به عيبًا لا يمكن إصلاحه، فإن سماحة الخلق تقضي بالتغاضي وعدم الحساب والكلام في هذه الحالة، ثم ينتظر فرصة تكون النصيحة فيها غير مؤذية فيوجه الزوجة أو الطباخة إلى الأحسن والأمثل، أما إن كان إصلاحه ممكنًا بغير إحراج فلا مانع من أن يأمر بإصلاحه، متعللًا بأن ذلك أحسن لمزاجه وأطيب عند نفسه، وهكذا يكون الإنسان المسلم لبقًا خصوصًا في أوقات السرور، وفي مقابلة ومواجهة من يظن أنه قام بعمل حسن، فإن كنت ضيفًا، أو كان مقدم الطعام أخًا لك في الله، فإن المجاملة هنا أهم وآكد وأصلح.

وهذا معنى قوله: «وإن كرهه تركه»، وفي رواية "وإن لم يشتهه سكت" أي عن عيبه.

قال ابن بطال: هذا من حسن الأدب؛ لأن المرء قد لا يشتهي الشيء ويشتهيه غيره وكل مأذون في أكله من قبل الشرع ليس فيه عيب(٢).

وعن جابر رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم سَألَ أهلَهُ الأدُمَ، فقالوا: ما عندنا إلا خل فدعا به، فجعل يأكل ويقول: نعم الأدم الخل نعم الأدم الخل"(٣).

وسبب سؤال النبي صلى الله عليه وسلم لهم ما جاء أن أهله قدموا خبزًا فقال: "ما من إدام قالوا: ليس عندنا أدم إلا خل فأمر بإحضاره فشرع يأكل ويقول: نعم الأدم الخل"، والمعنى مدح لاقتصاد في الأكل ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة، وقيل: المعنى ائتدموا بالخل، وما في معناه

وأبو داود في سننه: كتاب الأطعمة: باب كراهية ذم الطعام ٣/ ٣٤٦ ح ٣٧٦٣. - والترمذي في سننه: كتاب البر والصلة: باب ما جاء في ترك العيب للنعمة ٣٧٧/٤ ح٢٠٣١ وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

(١) فتح الباري ٩/ ٥٤٧- ٥٤٨.

(٢) فتح الباري ٥٤٧/٩- ٥٤٨.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأشربة: باب فضيلة الخل والتأدم به ٣/ ١٦٢٢ ح ١٦٦، ١٦٧. وأحمد بن حنبل في مسنده ٣/ ٣٠٣، ٣٦٤، وأبو داود في سننه: كتاب الأطعمة: باب في الخل ٣/ ٣٦٠ ح٣٨٢٠. ٣٨٢١ وابن ماجه في سننه: كتاب الأطعمة: باب الائتدام بالخل ٢/ ١١٠٢ ح ٣٣١٦، ٣٣١٧.

مما تخفّ مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتنافسوا في الشهوات، فإنها مفسدة للدين مسقمة للبدن، وهذا قول الخطابي ومن تبعه. والصواب الذي ينبغي الجزم به أنه مدح الخل نفسه وأشار البعض أنه صلى الله عليه وسلم مدح الخل جبرًا لخاطرهم وتطييبًا لقلوبهم. والله أعلم[١].

(٦) الكلام أثناء الطعام:

ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم في أثناء الطعام، ونصح أصحابه وعلمهم كيف يأكلون، وكذلك كان السلف يتكلمون في أثناء الأكل بالمعروف وبحكايات الصالحين، وبذكر سنن الأكل ونحو ذلك[٢].

(٧، ٨) استحباب الأكل بثلاث أصابع:

والانتفاع بكل الطعام وهما من الآداب الهامة فقد روى مسلم عن كعب بن مالك عن أبيه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابعه ويلعق يده قبل أن يمسحها"[٣].

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها، فليُمِط ما كان بها من أذى، وليأكلها ولا يدعها للشيطان، ولا يَمسَح يَده بالمنديل حتى يَلعَق أصَابعهُ فإنه لا يدري في أي طعامه البركةُ"[٤].

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أكل أحدكم طعامًا فلا يمسح يَدَه حتى يلعقها أو يلعِقهَا"[٥]. وعنه أيضًا "أن النبي صلى الله عليه سلم كان إذا طَعِم طعامًا لعق أصابعه الثلاث وقال: "إذا وقعت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها، ولا يدعها للشيطان، وأمرنا أن نسلت القصعة، وقال: إنكم لا تَدرُونَ في أيّ طعامكم البركة"[٦].

وعن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه فإنه لا يدري في أيتهن البركة"[٧].

في الأحاديث دلالات على كثير من السنن المطلوبة عند الأكل منها: ومن السنة الأكل أصابع، وهذا هو المراد من قوله يده. كما ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل بثلاث أصابع ولا

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٣/ ٢٢٨- ٢٢٩.

(٢) الأذكار للنووي ص ٢٠٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأشربة: باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى وكراهة مسح اليد قبل لعقها ٣/ ١٦٠٥ ح ١٣١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأشربة: نفس الباب السابق ٣/ ١٦٠٦ ح١٣٤.

(٥) أخرجه مسلم في نفس الكتاب والباب السابقين برقم ١٣٢.

(٦) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الأطعمة: باب ما جاء في اللقمة تسقط ٥/ ٥٢٢ ح ١٨٦٣ (تحفة) .

(٧) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الأطعمة: باب ما جاء في لعق الأصابع ٥/ ٥٢٠ ح ١٨٦١ (تحفة) .

يزيد الرابعة[1]، والخامسة إلا إذا احتاجهما بأن يكون الطعام غير مشتد ونحوه.

وقال عياض: والأكل بأكثر منها من الشره وسوء الأدب وتكبير اللقم، ولأنه غير مضطر إلى ذلك، فإن اضطر إلى ذلك لخفة الطعام عدم كفاية الثلاث فإنه يدعم الثلاث بالرابعة أو الخامسة، ويكره أن يأكل بإصبع واحدة؛ لأنه مقت وبأصبعين لأنه كبر. كذا قال العلماء اجتهادًا، وورد ذلك عن الشافعي ويفهم من ذلك أن السنة في الأكل تصغير اللقمة[2].

كما يُسن للآكل أن يلعق أصابعه قبل أن يغسلها أو يمسحها، وعلة ذلك أن البركة التي في الطعام قد تكون في الجزء الموجود على الأصابع، وما دام الأكل يأكل بأصابعه فإنه لا يأنف أن يلعقها آخر الأكل، لأن اللعق ما هو إلا استئصال لكل ما هو على أصابعه من طعام، وهذا يدل على أن لعق الأصابع في أثناء الأكل وقبل الفراغ مكروه، خصوصًا إذا كان يأكل- مع غيره، لأنه منفر، ومقذر، ولا داعي له إلا الشره: فقد روى البخاري بسنده عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعِقهَا"[3]، أي حتى يلعقها هو أو يلعقها" بضم أوله أي يلعقها غيره، وهذه الأمور من اللعق والإلعاق ولعق الصحفة وأكل ما يسقط. ظاهر الأوامر وجوبها. وإلى هذا ذهب أبو محمد بن حزم وقال: إنها فرض.

والبركة هي النماء والزيادة وثبوت الخير، والمراد هنا ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى ويقوي على طاعة الله، وغير ذلك وهذه البركة قد تكون في لعق يده أو لعق الصحفة أو أكل ما يسقط من لقمة وإن كان علّل أكل الساقط بأنه لا يدعها للشيطان.

قال النووي: المراد إلعاق غيره ممن لا يتقذر ذلك من زوجة وجارية وخادم وولد، وكذا من كان في معناهم كتلميذ يعتقد البركة بلعقها، وقال البيهقي[4]: إن قوله: "أو" شك من الراوي، ثم قالت: فإن كانا جميعًا محفوظين، فإنما أراد أن يلعقها صغيرًا أو من يعلم أنه لا يتقذر بها، ويحتمل أن يكون أراد أن يلعق إصبعه فمه فيكون بمعنى يلعقها، يعني فتكون "أو" للشك. قال ابن دقيق العيد جاءت علة هذا مبينة في بعض الروايات فإنه "لا يدري في أي طعامه البركة، وقد يعلل بأن

---

(١) سبل السلام ٣٠٠/٤.

(٢) فتح الباري ٩/ ٥٧٧- ٥٧٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأطعمة: باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل ٥٧٧/٩ ح رقم ٥٤٥٦ (فتح) .

- ومسلم في صحيحه: كتاب الأشربة: باب استحباب لعق الأصابع والقصعة ٣/ ١٦٠٥ح رقم ٢٠٣١.

- وأبو داود في سننه: كتاب الأطعمة: باب في المنديل ٢٦٦/٣ ح رقم ٣٨٤٧.

(٤) فتح الباري ٩/ ٥٧٨.

مسحها قبل ذلك فيه زيادة تلويث لما يمسح به مع الاستغناء به بالريق، رقد أبدى عياض علة أخرى فقال: إنما أمر بذلك لئلا يتهاون بقليل الطعام " قال النووي: معنى قوله "في أي طعامه البركة" أن الطعام الذي يحضر الإنسان فيه بركة لا يدري أن تلك البركة فيما أكل أو فيما بقي على أصابعه أو فيما بقي في أسفل القصعة أو في اللقمة الساقطة فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصيل البركة[١]. اهـ. وقد وقع لمسلم في رواية أبي سفيان عن جابر "إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شي من شأنه، حتى يحضره عند طعامه، فإذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط ما كان بها من أذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان". وله نحوه من حديث أنس وزاد «وأمر بأن تسلت القصعة"[٢] قال الخطابي: السلت تتبع ما بقي فيها من الطعام، قال النووي: المراد بالبركة ما تحصل به التغذية وتسلم عاقبته من الأذى ويقوى على الطاعة[٣]، والعلم عند الله.

وفي الحديث رد على من كره لعق الأصابع استقذارًا، نعم يحصل ذلك لو فعله في أثناء الأكل لأنه يعيد أصابعه في الطعام وعليها أثر ريقه. قال الخطابي: عاب قوم أفسد عقلهم الترفه فزعموا أن لعق الأصابع مستقبح، كأنهم لم يعلموا أن الطعام الذي علق بالأصابع أو الصحفة جزء من أجزاء ما أكلوه، وإذا لم يكن سائر أجزائه مستقذر لم يكن الجزء اليسير منه مستقذرًا، وليس في ذلك أكثر من مصه أصابعه بباطن شفتيه، ولا يشك عاقل في أن لا بأس بذلك، فقد يمضمض الإنسان فيدخل إصبعه في فيه فيدلك أسنانه وباطن فمه ثم لم يقل أحد إن ذلك قذارة أو سوء أدب وفيه استحباب مسح اليد بعد الطعام، قال عياض[٤]: محله فيما لم يحتج فيه إلى الغسل مما ليس فيه غمر ولزوجة مما لا يذهبه إلا الغسل، لما جاء في الحديث من الترغيب في غسله والحذر من تركه. ويقتضي هذا الحديث منع الغسل والمسح بغير لعق؛ لأنه صريح في الأمر باللعق دونهما تحصيلًا للبركة، نعم قد يتعين الندب إلى الغسل بعد اللعق لإزالة الرائحة، وعليه يحمل الحديث الذي أخرجه أبو داود بسند صحيح على شرط مسلم عن أبي هريرة رفعه "من بات وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شك فلا يلومن إلا نفسه"[٥]، وأخرجه الترمذي دون قوله:

---

(١) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٥/ ٥٢١، فتح الباري ٩/ ٥٧٨.

(٢) نيل الأوطار ٨/ ١٦٣.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ٨/ ١٦٤.

(٤) فتح الباري ٩/ ٥٧٩.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الأطعمة: باب ما جاء في كراهية البيتوتة وفي يده غمره/ ٥٩٦ ح ١٩٢٢، وأبو داود في سننه: كتاب الأطعمة: باب في غسل اليد من الطعام ٣/ ٣٦٦ ح رقم ٣٨٥٢. - والطبراني في الأوسط برقم ١٣٩٢.

"ولم يغسله"، وفيه المحافظة على عدم إهمال شيء من فضله الله كالمأكول أو المشروب، وإن كان تافهًا حقيرًا في العرف. وقد وقع في حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في الأوسط: صفة لعق الأصابع ولفظه "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بأصابعه الثلاث: بالإبهام والتي تليها والوسطى، ثم رأيته يلعق أصابعه الثلاث قبل أن يمسحها: الوسطى، ثم التي تليها، ثم الإبهام[1]"، قال شيخنا يعني الحافظ العراقي[2] في شرح "الترمذي" كأن السر فيه أن الوسطى أكثر تلويثًا؛ لأنها أطول فيبقى فيها من الطعام أكثر من غيرها، ولأنها لطولها أول ما تنزل في الطعام، ويحتمل أن الذي يلعق يكون بطن كفه إلى جهة وجهه، فإذا ابتدأ بالوسطى انتقل إلى السبابة على جهة يمينه، وكذلك الإبهام والله أعلم.

ويسن أيضًا للآكل ألا يلقي شيئًا من الطعام في القمامة أو غيرها سواء في ذلك ما بقي في الإناء أو ما وقع من اللقم واستطاع الانتفاع به بعد إزالة ما عليه، كما إذا وقعت قطعة لحم على السفرة، أو على المفرش، أو الخوان، وهذا هو ما يفهم من قوله: "وأمرنا أن نسلت القصعة" أي تتبع ما بقي فيها من طعام، وليس المراد أن الآكل يقضي على كل ما في الإناء ويلتهمه ولو كان كثيرًا ينتفع به الآخرون، إنما المراد ألا تلقى بقايا الطعام وترمى كما يفعل المترفون المعتدون، والمسرفون الظالمون، بحيث لو جُمعت بقايا أطعمتهم التي ترمى لأطعمت أسرًا وليس أسرة واحدة فليفهم المسلم ذلك جيدًا فإنه مهم.

ومعلوم أن الأكل بالملاعق لا شيء فيه خصوصًا إذا كانت خاصة بالآكل وليست عامة كملاعق المطابخ وغيرها، وإذا كانت الملعقة تؤدي ما يأمر به الشرع أكثر من الأصابع من النظافة، وعدم التقذر، وحفظ الطعام، وتصغير اللقمة ونحو ذلك فإن الأكل بها لا يعتبر مخالفًا للسنة بحال، إلا لو ثبت وجودها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وثبت أنه مع ذلك تعمد عدم استعمالها، وكذلك القول في استعمال الشوكة بشرط أن يكون الأكل باليد اليمنى وليس باليسرى كما يفعل المقلدون من جهلة المسلمين. وكذلك استعمال السكين في تقطيع اللحم وغيره.

فقد ثبت في الحديث الصحيح عند البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقطع اللحم بالسكين أثناء الأكل فعن جعفر بن عمرو بن أمية أن أباه أخبره «أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يَحتَزُ من كتِفِ شاة فدعي إلى الصلاة فألقى السكين فصلّى، ولم يتوضأ"[3]، ويحتز

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الأطعمة: باب ما جاء في لعق الأصابع بعد الأكل ٣/ ٢٥٩ ح ١٨٠٢.

(٢) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٥/ ٥٢٠، فتح الباري ٩/ ٥٧٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأطعمة: باب قطع اللحم بالسكين ٩/ ٥٤٧ ح ٥٤٠٨ وفي كتاب الوضوء: باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ١/ ٣١٠ ح ٢٠٧.

أي يقطع ويأكل منها. فيدل الحديث على جواز قطع اللحم بالسكين. وفي النهي عنه حديث ضعيف في سنن أبي داود عن أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رفعته "لا تقطعوا اللحم بالسكين. فإنه من صنيع الأعاجم، وانْهَسوه [انْهشوه] فإنه أهنأ وأمرأ قال أبو داود[1]: هو حديث ليس بالقوي وله شاهد من حديث صفوان بن أمية أخرجه الترمذي بلفظ "انْهَسوا اللحم نَهسًا (انهَشُوا اللحم نَهشًا) فإنه أهنأ وأمرأ"[2] وقال: لا نعرفه إلا من حديث عبد الكريم وقد تكلم بعض أهل العلم في عبد الكريم المعلم من قبل حفظه منهم أيوب السختياني قال في القاموس: نهس اللحم أخذه بمقدم أسنانه ونتفه، أو أخذه بأضراسه. وقال الحافظ في الفتح: هو القبض على اللحم بالفم وإزالته عن العظم أو غيره. وأخرج هذا الحديث ابن أبي عاصم من وجه آخر عن صفوان بن أمية فهو حسن، لكن ليس فيه ما زاده أبو معشر من التصريح بالنهي عن قطع اللحم بالسكين وأكثر ما في حديث صفوان أن النهش أولى، وقد وقع في أول حديث الشفاعة من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة "أتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم الذراع فنهش منها نهشة"[3]، فإن ثبت حديث النهي عن قطع اللحم بالسكين عند الأكل خص بعدم الحاجة الداعية إلى ذلك.

ويكون المعنى. لا تجعلوا القطع بالسكين دأبكم وعادتكم كالأعاجم، بل إذا كان نضيجًا فانهسوه، وإذا لم يكن نضيجًا فحزوه بالسكين ويؤيده قول البيهقي: النهي عن قطع اللحم بالسكين في لحم قد تكامل نضجه كذا في المرقاة[4] (وليس هو بالقوي) فلا يكون مقاومًا لحديث الصحيحين المذكور.

وقوله: "فإنه من صنع الأعاجم"، أي من دأب أهل فارس المتكبرين المترفين، والنهي عنه لأن فيه تكبر أو أمرًا عبثًا بخلاف ما إذا احتاج قطع اللحم إلى السكين لكونه غير نضيج تام فلا يعارض خبر الشيخين أنه صلى الله عليه وسلم كان يحتز بالسكين، أو المراد بالنهي التنزيه وفعله لبيان الجواز، كذا قال القارئ[5]، وعن ابن عمر قال: أتي النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأطعمة: باب في أكل اللحم ١٠/ ٢٥٢ ح ٣٧٦٠ (عون المعبود) . والطبراني في الأوسط ٢/ ١٠٢ ح١١٩٧ عن ابن عباس.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الأطعمة: باب ما جاء انهشوا اللحم نهشًا ٥/ ٥٦٥- ٥٦٦ ح ١٨٩٥.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأطعمة: باب في أكل اللحم ٣/٣٤٩ ح ٣٧٧٨.

(٤) عون المعبود ١٠/٢٥٢.

(٥) عون المعبود نفس الموضع السابق.

بجُبنة في تبوك فدعا بسكين، فسمى وقطع"[١].

(٩) يتجنب التنفس في الطعام والنفخ فيه:

وذلك لما في التنفس والنفخ من القذارة والضرر، ولأنه فعل غير مهذب، ولذلك جاء عن ابن عباس "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس في الإناء وأن ينفخ فيه"[٢] وما جاء عن أبي قتادة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء"[٣] ونهى عن التنفس في الإناء الذي يشرب فيه لئلا يخرج من الفم بزاق يستقذره من شرب بعده منه أو تحصل فيه رائحة كريهة تتعلق بالماء أو بالإناء وقال في الفتح: ربما حصل له تغير من الناس إما لكون المتنفس كان متغير الفم بمأكول مثلًا، أو لبعد عهده بالسواك والمضمضة، أو لأن النفس يصعد ببخار المعدة، والنفخ في هذه الأحوال كلها أشد من التنفس[٤]، وعلى هذا فإذا لم يتنفس في الإناء فليشرب في نفس واحد قاله عمر بن عبد العزيز، وأجازه جماعة منهم ابن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، ومالك بن أنس، وكرهه جماعة منهم ابن عباس. وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النفخ في الشراب فقال رجل: القذاة أراها في الإناء؟ فقال: أرقها، فقال: إني لا أروي من نفسٍ واحدٍ؟ قال فأبِنِ القَدَحَ إذن عن فيك "[٥].

وظاهره أنه أباح له الشرب في نفس واحد إذا كان يروي منه وكما لا يتنفس في الإناء لا يتجشأ فيه، بل ينحيه عن فيه مع قول الحمد لله ويرده إلى فيه مع التسمية فيتنفس ثلاثًا يحمد الله في آخر كل نفس ويسمي الله في أوله، وقوله في حديث ابن عباس «أو ينفخ فيه» أي في الإناء الذي يشرب منه، والإناء يشمل إناء الطعام والشراب فلا ينفخ ليذهب ما في الماء من قذاة ونحوها فإنه لا يخلو النفخ غالبًا من بزاق يستقذر منه وكذا لا ينفخ في الإناء لتبريد الطعام

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأطعمة: باب في أكل الجبن ٣/ ٣٥٩ ح ١٨١٩.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأشربة: باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه ١٠/ ١٩٤ ح ٣٧١٠ (عون المعبود) . والترمذي في سننه: كتاب الأشربة: باب كراهية النفخ في الشراب ٦/ ١١ ح ١٩٥٠ وقال هذا حديث حسن صحيح. وأحمد في مسنده ١١٣/١٧ (من الفتح الرباني) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأشربة: باب النهي عن التنفس في الإناء ٩٢/١٠ ح ٥٦٣٠. ومسلم في صحيحه: كتاب الأشربة: باب كراهة التنفس في نفس الإناء ١٩٨/١٣ (النووي) .

(٤) فتح الباري ١٠/ ٩٢.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الأشربة: ب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب ٦/ ١٠- ١١ ح ١٩٤٩ وقال هذا حديث حسن صحيح.

- وأحمد في مسنده: كتاب الأشربة: باب النهي عن التنفس في الإناء والنفخ فيه ١٧/ ١١٣.

الحار بل يصبر إلى أن يبرد ولا يأكله حار، فان البركة تذهب منه ومثله الشراب الحار فانه شراب أهل النار[1]. وهذا لا يتعارض مع حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الإناء ثلاثًا[2] وفي لفظ: كان يتنفس في الشراب ثلاثًا، ويقول: إنه أروى وأبرأ وأمرأ[3] قال أنس فأنا أتنفس في الشراب ثلاثًا.

وحمل بعضهم هذه الرواية على ظاهرها وأنه يقع التنفس في الإناء ثلاثًا، وقال فعل ذلك ليبين به جواز ذلك. ومنهم من علل جواز ذلك في حقه عليه السلام بأنه لم يكن يتقذر منه شيء بل الذي يتقذر من غيره يستطاب منه فإنهم كانوا إذا بزق أو تنحنح يدلكونَ بذلك وإذا توضأ اقتتلوا على فضلة وضوئه إلى غير ذلك مما في هذا المعنى.

قال القرطبي: وحمل هذا الحديث على هذا المعنى ليس بصحيح بدليل بقيته فإنه قال: إنه أروى وأمرأ، وفي لفظ لأبي داود وأبرأ. وهذه الثلاثة أمور إنما تحصل بأن يشرب ثلاثة أنفاس خارج القدح، فأما إذا تنفس في الماء وهو يشرب فلا يأمن من الشرق وقد لا يروى، وعلى هذا المعنى حمل الحديث الجمهور نظرًا إلى المعنى ولبقية الحديث وللنهي عن التنفس في الإناء في حديث أبي قتادة وحديث ابن عباس ولقوله في حديث أبي سعيد "فأبن القدح إذًا عن فيك" ولا شك أن هذا من مكارم الأخلاق، ومن باب النظافة وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بشيء ثم لا يفعله وإن كان لا يستقذر منه وأهنأ وأمرأ كما في قوله تعالى: {فكلوه هنيئًا مريئًا}، ومعنى الحديث كان إذا شرب تنفس في الشراب من الإناء ثلاثًا ومعنى أروى أي أكثر ريًّا، وأبرأ مهموز أي أسلم من مرض أو أذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد وأمرأ أي أكمل انسياغًا، وقيل: إذا نزل من المريء الذي في رأس المعدة إليها فيمرئ في الجسد منها وفي رواية لأبي داود وأحصد بزيادة اهنأ. وكل ما لم يأت بمشقة ولا عناء فهو هنيء ويقال: هنأ في الطعام فهو هنيء أي لا إثم فيه. ويحتمل أن يكون أهنأ في هذه الرواية بمعنى أروى. وفي هذا الحديث إشارة إلي ما يُدعى للشارب به عقب الشراب فيقال له: "هنيئًا مريئًا"[4].

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ١٩٣/٨، الفتح الرباني ١٧/ ١١٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأشربة: باب الشرب بنفسين أو ثلاثة ٢٩/١٠ ح ٥٦٣١ من حديث ثمامة بن عبد الله بلفظ كان أنس يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثًا، وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس ثلاثًا. ومسلم في صحيحه: كتاب الأشربة: باب كراهة التنفس في نفس الإناء واستحباب التنفس ثلاثًا خارج الإناء ١٣/ ١٩٨- ١٩٩ وأحمد في مسنده كتاب الأشربة: باب استحباب التنفس ثلاثًا في الشراب خارج الإناء ١٧/ ١١٣- ١١٤ (الفتح الرباني) وبزيادة هذا أهنأ وأمرأ وأبرأ.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأشربة: باب النفخ في الشراب والتنفس فيه ٣/ ٣٣٨ ح رقم ٣٧٢٧.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ٨/ ١٩١- ١٩٢، الفتح الرباني ١٧/ ١١٣: ١١٤ بتصرف.

(١٠) تقليل الأكل:

والمراد من ذلك ألا يكثر حتى تحصل له التخمة والسمن المكروهان المؤديان إلى الأمراض المرتبة عليهما، وإلى ثقل الجسم وخموله وقلة الحركة، فإن ذلك مما ينادي به الأطباء والمنظمات الصحية في عصرنا هذا، كما أنشئت مصحات وعيادات لنقص الوزن وعلاج السمنة المفرطة، ومن هنا ندرك السر في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث رواه المقدام بن معدي كرب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما ملأ ابن آدم وعاء شرًّا من بطنه حسب ابن آدم (يكفيه) أكلات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فَثلث طَعام، وثلثُ شراب، وثلث لنفَسه"(١).

"وأكلات"، جمع أكلة بالضم وهي اللقمة أي يكفيه هذا القدر في سد الرمق وإمساك القوة ولهذا قال: "يُقمن صلبه" أي ظهره تسميه للكل باسم جزئه؛ إذ كل شيء من الظهر فيه فقار فهو صلب كناية عن أنه لا يتجاوز ما يحفظه من السقوط وتتقوى على الطاعة "فإن كان لا محالة" أي إن كان لا بد من التجاوز عما ذكر فلتكن أثلاثًا "فثلث طعام" أي فثلث يجعله لطعامه "وثلث شراب" أي مشروبه "وثلث لنفسه" أي يبقى من ملئه قدر الثلث ليتمكن من التنفس ويحصل له نوع صفاء ورقة وهذا غاية ما اختير للأكل ويحرم الأكل فوق الشبع؛ لأنه مضر قطعًا. والله أعلم.

والحديث ليس للتحديد ولكنه للتنبيه والتأديب، ولو أكل الإنسان حتى شبع ما كان عليه بأس. قال الحسن: ليس في الطعام إسراف. يعني إذا أكل حتى شبع.

فإن قلل إنسان في طعامه حتى ضعف عن القيام بالمطلوب منه نحو أمور الدنيا والآخرة فإن ذلك يعتبر خطأ وعدم فهم للدين، وبعدًا عن المسلك الإسلامي السليم.

قال صاحب الآداب الشرعية: واعلم أنه متى بالغ في تقليل الغذاء أو الشراب حتى أضر ببدنه أو شيء منه، أو قصر عن فعل واجب لحق الله أو لحق آدمي كالتكسب لمن تلزمه مؤنته فإن ذلك محرم، وإلا كره إذا خرج عن الأمر الشرعي وخير الأمور الوسط، وقد خطب عمر يومًا فقال: إياكم والبطنة (ملء البطن) فإنها مَكسلة عن الصلاة مؤذية للجسم، وعليكم بالقَصد في قوتكم، فإنه أبعد من الأشر، وأصح للبدن، وأقوى على العبادة(٢).

وقد جاء في الحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده: كتاب الأطعمة: باب ما جاء في ذم كثرة الأكل ١٧/ ٨٨- ٨٩ من حديث المقدام بن معدي كرب (الفتح الرباني) .

- وابن ماجه في سننه: كتاب الأطعمة: باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع ٢/ ١١١١ ح ٣٣٤٩.

(٢) الآداب الشرعية ٣/٢٠١.

قال: "إن المؤمن يأكلُ في معًى واحد، وإن الكافر يأكل في سبعة أمعاء"[١]. واختلف في معنى الحديث فقيل: ليس المراد به ظاهره، وإنما هو مثل ضرب للمؤمن وزهده في الدنيا والكافر وحرصه عليها فكأن المؤمن لتقلله من الدنيا يأكل في معًى واحد، والكافر لشدة رغبته فيها واستكثاره منها يأكل في سبعة أمعاء، فليس المراد حقيقة الأمعاء ولا خصوص الأكل وإنما المراد التقلل من الدنيا وعدم الاستكثار منها فكأنه عبر عن تناول الدنيا بالأكل وعن أسباب ذلك بالأمعاء.

ووجه العلاقة ظاهر، وقيل: المعنى أن المؤمن يأكل الحلال والكافر يأكل الحرام، والحلال أقل من الحرام في الوجود نقله ابن التين[٢]. وقيل: المراد حض المؤمن على قلة الأكل إذا علم أن كثرة الأكل صفة الكافر، فإن نفس المؤمن تنفر من الاتصاف بصفة الكافر، ويدل على أن كثرة الأكل من صفة الكفار قوله تعالى: {والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام}[٣].

والمراد أن الكافر يأكل الكثير ولا يشبع، والمؤمن يقنع بالقليل ويكفيه ويبارك له فيه، وإذا أكل الإنسان فوق الشبع والشعور بالامتلاء وكان ذلل يضره فإنه يكون إسرافًا محرمًا.

(١١) غسل اليدين بعد الأكل:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الشيطان حَساسٌ لَحاسٌ ، فاحذروه على أنفسكم، من بات وفي يدِهِ ريح غَمرٍ فأصَابَهُ شيء فلا يلُومن إلا نفسه"[٤].

وفي رواية "من بات وفي يده غمرُ فأصَابَهُ شيء فلا يلُومَنّ إلا نَفسَهُ".

والمعنى أن الشيطان شديد الحس والإدراك يلحس بلسانه اليد المتلوثة من الطعام فاحذروه وخافوه على أنفسكم واغسلوا أيديكم بعد فراغ الأكل من أثر الطعام والغَمَر بفتحتين أي دسم[٥] وسخ وزهومة من اللحم كالوضر من السمن، والمراد من وصله شيء من إيذاء الهوام، أو من الجان لأن الهوام وذوات السموم ربما تقصده في المنام لرائحة الطعام في يده فتؤذيه فلا يلومن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأطعمة: باب المؤمن يأكل في معى واحد ٥٣٦/٩ ح ٥٣٩٥.

- والترمذي في سننه: كتاب الأطعمة: باب ما جاء أن المؤمن يأكل في معًى واحدة ٥٤٠- ٥٤٢ ح ١٨٧٨.

(٢) فتح الباري ٩/ ٥٣٨، الفتح الرباني ٨٩/١٧، تحفة الأحوذي ٥٤٠/٥- ٥٤٢.

(٣) سورة محمد: آية ١٢.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الأطعمة: باب ما جاء في كراهية البيتوتة وفي يده غمر،٤/ ٢٨٩ ح ١٨٥٩، ١٨٦٠ بروايتين عن أبي هريرة وقال أبو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه وقد روي من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة.

(٥) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣/ ٣٨٥.

إلا نفسه لأنه مقصر في حقها[١] بالتفريط بترك الغسل.

وقال الشوكاني: إطلاقه "وفي يده غمر" دون زيادة ولم يغسله في رواية أبي داود يقتضي حصول السنة بمجرد الغسل بالماء.

قال ابن رسلان: والأولى غسل اليد منه بالأشنان والصابون وما في معناهما[٢]. وفي الحديث دليل على استحباب غسل اليدين بعد الأكل، خصوصًا إذا كان الأكل دسمًا. وأما غسل اليدين قبل الأكل فلم يرد فيه حديث صحيح والعلماء مختلفون في حكمه هل هو مستحب شرعًا أم لا؟ أما استحبابه عرفًا ونظافةً فلا خوف فيه، والفرق: أن المستحب شرعًا في فعله ثواب؛ لأنه استحباب من جهة الشارع، أما المحبوب عرفًا فلا ثواب فيه، لأن الاستحباب ليس من جهة الشارع، وفي الأمور العادية استحب العلماء أشياء كثيرة وكرهوا أشياء كثيرة من غير نسبة ذلك إلى الشارع. وهو أمر عند الأصوليين معقول في غير ما يتقرب به إلى الله، وبشرط أن يفهم أنه ليس شرعًا وألا يصطدم بسنة وإذا كان الإسلام دين النظافة، وحرصه عليها واضح في تشريعاته، فإنه حسب مبادئه هذه لا يرضي أنْ يأتي إنسان من قضاء حاجته، أو من الطريق المغبر أو من عمل يدوي له أثر على يديه، ثم لا يستحب له أن يغسل يديه قبل الطعام خصوصًا إذا كان يأكل مع غيره ممن يستقذر هذه الحالة ونفر منها، وربما ترك الطعام بسببها فليفهم ذلك. والله أعلم[٣].

(١٢) شكر الله وحمده بعد الأكل:

يُسن أن يحمد الآكل ربه ويشكره بعد الأكل بأي صيغة من الصيغ الواردة في ذلك، ومنها ما رواه أبو أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع مائدته قال: "الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه غير مكفي ولا مودع، ولا مستغنى عنه ربنا"[٤].

ومنها ما رواه أبو سعيد قال: كان إذا أكل أو شرب قال: "الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مُسلمين"[٥] أي من المسلمين ومنها ما روى عن أبي أمامة "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من طعامه- وقال مرة: إذا رفع مائدته- قال: "الحمد لله الذي كفانا وأروانا، غير مكفى

---

(١) تحفة الأحوذي ٥/ ٥٩٦- ٥٩٧.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٨/ ١٦٦- ١٦٧ بتصرف يسير.

(٣) نيل الأوطار ٨/ ١٦٧- ١٦٨، تحفة الأحوذي ٥/ ٥٩٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأطعمة: باب ما يقول إذا فرغ من طعامه ٩/ ٥٨٠ ح ٥٤٥٨ "فتح"، وأبو داود في سننه: كتاب الأطعمة: باب ما يقول الرجل إذا طعم ٣٦٦/٣ ح ٣٨٤٩.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأطعمة: باب ما يقول الرجل إذا طعم ٣٣٠/١٠ ح ٣٨٣٢ (عون المعبود) ، وقال المنذري: وأخرجه الترمذي وذكره البخاري في تاريخه الكبير.

- وابن ماجه في سننه: كتاب الأطعمة: باب ما يقول إذا فرغ من طعامه ٢/ ١٠٩٢ ح ٣٢٨٣.

ولا مكفور. وقال مرة: لك الحمدُ ربنا غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى ربنا"[١].

ومنها ما رواه معاذ بن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل طعامًا فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة عفر الله له ما تقدم من ذنبِه"[٢].

ومنها ما رواه ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أطعمه الله طعامًا فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وأطعمنا خيرًا منه، ومن سقاهُ الله لبنًا فليقل: "اللهم بارك لنا فيه وزدنا منهُ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس شيء يَجري مَكانَ الشرابِ والطعام غير اللبن"[٣].

وقوله في الحديث الأول "إذا رفع مائدته" قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لم يأكل على خوان قط كما في حديث أنس والمائدة وقد فسروا المائدة بأنها خوان عليه طعام فأجاب بعضهم بأن أنسًا ما رأى ذلك ورآه غيره والمثبت مقدم على النافي قال في الفتح[٤]: وقد تطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام وقد نقل عن البخاري أنه قال: إذا أكل الطعام على شيء ثم رفع قيل رفعت المائدة وقوله: " غير مكفى" بفتح الميم وسكون الكاف قال ابن بطال: يحتمل أن يكون من كفأت الإناء فالمعنى غير مردود عليه إنعامه ويحتمل أن يكون من الكفاية أي أن الله تعالى غير مكفى رزق عباده لأنه لا يكفيهم أحد غيره، وقال ابن التين: أي غير محتاج إلى أحد، لكنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم.

هذا قول الخطابي وقال القزاز: معناه أنا غير مكتف بنفسي عن كفايته. وقال الداودي: معناه لم اكتف من فضل الله ونعمته. قال ابن التين: وقول الخطابي أولى لأن مفعولًا بمعنى مفتعل فيه بُعد وخروج عن الظاهر.

قال في الفتح: وهذا كله على أن الضمير لله ويحتمل أن يكون الضمير للحمد وقال إبراهيم الحربي: الضمير للطعام، ومكفى بمعنى مقلوب من الإكفاء وهو القلب غير أنه لا يكفي الإناء للاستغناء عنه.

أمور مباحة وأخرى مكروهة:

لا بأس بتقطيع الخبز بالسكين وكذلك اللحم، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع اللحم بالسكين، وحديث النهي عن ذلك ضعيف، والأكل على الخوان (الطاولة أو المائدة) لا شك فيه وإن كان الأولى والأفضل الأكل على السفرة " أي الشيء الذي يفرش على الأرض" لحديث

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأطعمة: باب ما يقول إذا فرغ من طعامه ٩/ ٥٨٠ ح ٥٤٥٨.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأطعمة: باب ما يقول الرجل إذا طعم ٣/ ٣٦٦ ح ٣٨٤٩.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأشربة: باب ما يقول إذا شرب اللبن ٣/ ٣٩٩ ح ٣٧٣٠.

(٤) فتح الباري ٩/ ٥٨٠.

رواه قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ما أكل النبي صلى الله عاليه وسلم على خوان ولا في سُكرُّجَةٍ قال: فعلام كانوا يأكلون قال: على السُفَر"[1]، وما رواه قتادة أيضًا عن أنس " قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل على خِوانٍ حتى مات.

والأكل باليد هو السنة والأفضل، وإن أكل بملعقة وشوكة ونحوهما جاز وكان خلاف الأولى وقد مر ذلك، ولا بأس بأكل المرقق من الخبز والمنخول من الدقيق، وإذا أكل وحده فلا بأس بان يجول بيده في الإناء لتتبع الطعام، ويجوز الأكل ماشيًا وواقفًا لعذر كضيق المكان، وفي أثناء العمل، ونحوهما، وأما لغير عذر فالأفضل الجلوس للأكل وقد صح عن ابن عمر قوله: "كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحنُ نمشي، ونشرب ونحن قيام"[2].

ولم يأت نهي عن الأكل مع المشي أو الوقوف كما جاء النهي عن الشرب واقفًا. وجاء أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب واقفًا.

ويكره وضع الخبز تحت الإناء ليعتدل، كما يكره مسح السكين والأصابع بالخبز ووضع المملحة على الخبز، ويجوز وضع الملح عليه بدون المملحة ويكره أكل ما انتفخ من الخبز، أو وجهه وتركَ الباقي، كما يكره تعود الإكثار من ألوان الطعام، وتكره كل صور النهم والشراهة في الأكل ولو كان الآكل وحده، كما يكره الاستئثار بأكل معين دون أن يطعم منه أهله وخدمه، وقد تولوا إعداده وطهيه، وهو يعلم أن نفوسهم متشوقة إليه، فقد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعطي الخادم من الطعام الذي أعده، فما بالك بالزوجة والولد؟!

وعلى رب البيت وربة البيت مراعاة حاجة كل من في البيت بالنسبة للطعام. فإن (كل راع مسئول عن رعيته) وكم من ولد كره أباه، وكم من زوجة مقتت زوجها، وكم من خادم كاد لمخدومه بسبب الشره والطمع والاستئثار بالطعام والطيبات مع عدم الاهتمام بالآخرين. نسأل الله السلامة.

الآداب الاجتماعية للطعام:

تراعي جميع السنن والآداب المطلقة التي مرت ويزاد عليها ما يأتي:

مع مراعاة أن الآكل مع غيره قد يكون شريكًا للآكل معه، وقد يكون مضيفًا، وقد يكون ضيفًا، وقد جمعت كل ذلك في هذا الباب بعدًا عن تشتيت القارئ وإملاله.

١- أن يكون الذهاب إلى ا لطعام مسبوقًا بدعوة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الأطعمة: باب الأكل على الخوان والسفرة ٢/ ١٠٩٥ ح رقم ٣٢٩٢، ٣٢٩٣.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الأشربة: باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائمًا ٦٤ ح ١٩٤٢ وصححه.

قال الإمام الغزالي في الإحياء[1]: ليس من السنة أن يقصد قومًا متربصًا لوقت طعامهم فيدخل عليهم وقت الأكل، فإن ذلك من المفاجأة، وقد نهي عنه. قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه}[2] يعني منتظرين حينه ونضجه.

قال البخاري في تفسير هذه الآية: حظر على المؤمنين أن يدخلوا منازل رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير إذنه كما كانوا قبل ذلك يصنعون في بيوتهم في الجاهلية وابتداء الإسلام حتى غار الله لهذه الأمة فأمرهم بذلك: وذلك من إكرامه تعالى هذه الأمة. ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إياكم والدخول على النساء" الحديث.

ثم استثنى من ذلك قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه}[3].

قال مجاهد وقتادة وغيرهما: أي متحينيين نضجه واستوائه. أي لا ترقبوا الطعام إذا طبخ حتى إذا قارب الاستواء تعرضتم للدخول. فإن

هذا ما يكرهه الله ويذمه، وهذا دليل على تحريم التطفل وهو الذي تسميه العرب الضيفن[4]. اهـ.

والطفيلي والضيفن هو الذي يتتبع الطعام والولائم عند الناس ويفاجئهم عند الأكل بدون دعوة سابقة، وبدون إذن له بالأكل عن رضاء النفس. أما الزائر العادي الذي وصل في وقت الطعام بدون أن يتربص لذلك.

بل جاء ذلك اتفاقًا فإن الغزالي[5] يقول فيه: إنه لا يجوز له أن يأكل ما لم يأذن له فإذا قيل له: كل، نظر فإن علم أنهم يقولونه على محبة لأكله معهم فليأكل وإن كانوا يقولونه حياء منه فلا ينبغي أن يأكل،. بل ينبغي أن يتعلل. أما إذا كان جائعًا، ولا يجد ما يأكله، ولا ما يشتري به ما يأكله فقصد بعض إخوانه في الله ممن يحبون أكله عندهم، ولم يتربص به وقت طعامه فلا بأس به. فقد قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما منزل أبي الهيثم بن التيهان وأبي أيوب الأنصاري لأجل طعام يأكلونه وكانوا جياعًا والدخول على مثل

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالي ٢/١٠.

(٢) سورة الأحزاب آية ٥٣.

(٣) نفس الموضع السابق.

(٤) ابن كثير ٣/ ٥٠٥.

(٥) إحياء علوم الدين للغزالي ٢/ ١٠.

هذه الحالة إعانة لذلك المسلم على حيازة ثواب الإطعام، وهي عادة السلف، فإن دخل ولم يجد صاحب الدار، وكان واثقًا بصداقته، عالمًا بفرحه إذا أكل من طعامه فله أن يأكل بغير إذنه، إذ المراد من الإذن الرضاء لا سيما في الأطعمة، وأمرها على السعة فرب غائب لم يأذن وأكل طعامه محبوب، ورب رجل يصرح بالإذن ويحلف وهو غير راض، فأكل طعامه مكروه، وقد قال تعالى: {أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم}(١).

ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار بريرة وهي غائبة فأكل طعامها فكان من الصدقة فقال: بلغت الصدقة. بلغت الصدقة محلها" وذلك لعلمه بسرورها بذلك. لذلك يجوز أن يدخل الدار بغير استئذان اكتفاء بعلمه بالإذن وفي رواية "دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومًا بيت عائشة وعلى النار برمة تفور، فدعا بالغداء فأتي بخبز وأدم من أدم البيت، فقال: ألم أرَ لحمًا؟ قالوا: بلى يا رسول الله، ولكنه لحم تُصُدقَ به على بريرة فأهدتهُ لنا، فقال: هو صدقة عليها وهدية لنا"(٢).

وكان محمد بن واسع وأصحابه يدخلون منزل الحسن فيأكلون ما يجدون بغير إذن. وكان الحسن يدخل ويرى ذلك فيسر به ويقول هكذا كنا. وروي عن الحسن رضي الله عنه أنه كان قائمًا يأكل من متاع بقال في السوق يأخذ من هذه الجونة تينة ومن هذه قسبة(٣) فقال له هشام: ما بالك يا أبا سعيد في الورع تأكل متاع الرجل بغير إذنه؟ فقال: يا لكع اتل علي آية الأكل فتلا إلى قوله تعالى: {أو صديقكم} فقال: فمن الصديق يا أبا سعيد؟ قال من استروحت إليه النفس واطمأن إليه القلب. ومشى قوم إلى منزل سفيان الثوري فلم يجدوه ففتحوا الباب وأنزلوا السفرة وجعلوا يأكلون فدخل الثوري وجعل يقول: ذكرتموني أخلاق السلف هكذا كانوا(٤)، وصار يوم بعض التابعين ولم يكن عنده ما يقدمه إليهم فذهب إلى منزل بعض إخوانه فلم يصادفه في المنزل فدخل فنظر إلى قدر قد طبخها وإلى خبز قد خبزه وغير ذلك فحمله كله فقدمه إلى أصحابه وقال: كلوا فجاء رب المنزل فلم ير شيئًا فقيل له: قد أخذ فلان، فقال: قد أحسن، فلما لقيه قال: يا أخي إن عادوا فعد(٥). وهذه آداب الدخول.

---

(١) سورة النور آية ٦١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأطعمة: باب الأدم ٩/ ٥٥٦ ح٥٤٣٠. والطبراني في معجمه الأوسط ١/ ٣٥٩ ح ٦١١.

(٣) قسبة: القسب: الشديد اليابس من كل شيء. النهاية لابن الأثير في غريب الحديث ٤/٥٩.

(٤) إحياء علوم الدين ٢/١٠- ١١.

(٥) نفس الوضع السابق.

وأما آداب التقديم: فترك التكلف أولًا وتقديم ما حضر فإن لم يحضره شيء ولم يملك فلا يستقرض لأجل ذلك فيشوش على نفسه. وإن حضره ما هو محتاج إليه لقوته ولم تسمح نفسه بالتقديم فلا ينبغي أن يقدم.

دخل بعضهم على زاهد وهو يأكل فقال: لولا أني أخذته بدين لأطعمتك منه، وقال بعض السلف في تفسير التكلف. أن تطعم أخاك ما لا تأكله أنت، بل تقصد زيادة عليه في الجودة والقيمة. وكان الفضيل يقول: إنما تقاطع الناس بالتكلف يدعو أحدهم فيتكلف له فيقطعه عن الرجوع إليه. وقال بعضهم: ما أبالي بمن أتاني من إخواني فإني لا أتكلف له إنما أقرب ما عندي ولو تكلفت له لكرهت مجيئه ومللته؟ وقال بعضهم: كنت أدخل على أخ لي فيتكلف لي فقلت له: إنك لا تأكل وحدك هذا ولا أنا فما بالنا إذا اجتمعنا أكلناه؟ فإما أن تقطع هذا التكلف أو أقطع المجيء فقطع التكلف ودام اجتماعنا بسببه. ومن التكلف أن يقدم جميع ما عنده فيجحف بعياله ويؤذي قلوبهم. وروي أن رجلًا دعا عليًّا رضي الله عنه فقال علي: أجيبك على ثلاثة شرائط: لا تدخل من السوق شيئًا. ولا تدخر ما في البيت. ولا تجحف بعيالك. وكان بعضهم يقدم من كل ما في البيت فلا يترك نوعًا إلا ويحضر شيئًا منه. وقال بعضهم: دخلنا على جابر بن عبد الله فقدم إلينا خبزًا وخلًا وقال: لولا أنا نهينا عن التكلف لتكلفت لكم"[1].

٢- ألا يحضر معه أحدًا لم تنله الدعوة:

لا يجوز للإنسان أن يحضر معه أحدًا لم تحصل له دعوة من الداعي إلى الوليمة، فإن تبعه أحد فعليه أن يستأذن صاحب الوليمة في دخوله، فإن أذن له دخل وإلا فلا، ويعتبر دخوله وأكله بغير إذن وعن غير رضا حرامًا، فعن أبي مسعود الأنصاري قال: كان رجل من الأنصار يُقال له: أبو شعيب وكان لهُ غلام لحام، فقال لِغُلامه ويحَك اصنع لنا طعامًا لخمسة نفر فإني أريد أن أدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فأتبعهم رجلُ لم يُدعَ فلما بَلَغَ البابَ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن هذا اتبعنا فإن شئت أن تأذن له وإن شئت رَجَعَ" قال: بل ائذن لهُ يا رسول الله"[2]. وإن كان المدعو يعلم رضا الداعي وسروره بمن حضر معه فلا داعي للاستئذان، ومن هنا ندرك خطأ من يُدعى وحده فيأتي معه بولده، أو بأولاده، وقد لا يكون عند الداعي استعداد لهم، ولو أن كل من دعي جاء بأولاده لفوجئ الداعي بأضعاف أضعاف من دعاهم وكانت مشكلة وكان في ذلك حرجًا لصاحب الدعوة المحددة.

---

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده ١/ ٣٦٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأشربة: باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام. واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع ١٦٠٨/٣ ح رقم ١٣٨.

وخلاصة ذلك كما جاء في الآداب الشرعية[1] أن الضيف لا يملك ما لم تجر العادة بفعله والمسامحة فيه، وما جرت به العادة، ولم تخالفه قرينة وعلم رضا المضايف به جاز وإلا فلا، وذلك مثل أن يقدم الطعام للتابع له، أو لمن معه على المائدة، أو لغيرهما، ومثل أن يختار بعض أنواع الطعام فيقدمها لبعض الناس لما يعلم من حبه له، أو من أنه لا يأكل غيره، ومثل أن يعطي سائلًا، أو مارًّا، أو غيرهما.

مباسطة الضيوف ومؤانستهم:

ويستحب لصاحب الطعام، ومن له شأن ومكانة في الناس أن يباسط إخوانه بالحديث الطيب، لأن هذا من إكرام الضيف المأمور به في الحديث، وتكون المباسطة بما يناسب، ومن كان فيه انقباض واستحياء كان أولى بالاهتمام بمباسطته حتى يزول عنه ما به، ومما يساعد على ذلك التكلم على الطعام بالمعروف، وذكر حكايات الصالحين في الأطعمة وغيرها مع الحذر من حكايات الزهد والقناعة وعذاب جهنم وحال أهل النار، وأهوال يوم القيامة ونحو ذلك، لأن ذكر ذلك وقت الأكل يمنعهم منه، ينفرهم.

وعلى المضيف أن يشجع الضيف على الأكل، وعلى تناول الأنواع المختلفة وأن يقول له: كل مرة واثنتين وثلاثًا، ولا يزيد على الثلاث، والمراد: ألا يلح إلحاحًا منفرًا فيه مشقة على أخيه، ولا مانع من إجلاس كل طبقة معينة في مكان معين، وجعل مكان للفقراء خاص بهم، فإنهم ربما استحيوا فلم يأكلوا مع الآخرين ما يُشبعهم.

- العفة ومراعاة حق من يشاركه وشعوره:

يطلب من الآكل أن يكون عفيفًا قنوعًا سواء أكان يؤاكل شريكًا له في الطعام بمعنى أنه مشترك معه في الثمن أو كان يؤاكل ضيفًا أو ضيوفًا دُعوا مثله إلى طعام أحد الإخوان، أو كان يأكل مع أهله وإخوته من أمه وأبيه، فإن الأصل في أخلاق المسلم هو الإيثار وليس الاستئثار، وأن يراعي حالة غيره وحاجته كما يراعي حاجة نفسه، ومهما كان له شريك في ثمن الطعام فطغى عليه في الأكل فإن ذلك حرام عليه، وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن القران في أكل التمر وهو الجمع بين تمرتين فأكثر في لقمة واحدة، وذكر القاضي عياض[2] عن أهل الظاهر أن هذا النهي للتحريم، وعن غيرهم أنه للكراهة وذكر النووي أن الصواب التفصيل، فإن كان الطعام مشتركًا فالقران حرام إلا برضاهم بقول أو بقرينة يحصل بها علم أو ظن، وإن كان الطعام

---

(١) الآداب الشرعية ٣/ ١٩٦.

(٢) فتح الباري ٩/ ٥٧٠- ٥٧١.

لغيرهم اشترط رضاء هذا الغير إن كان الطعام قليلًا، وإن كان كثيرًا فالأولى ألا يقرن تركًا للشره. وكلامهم في التمر تستطيع أن تأخذ منه الحكم في باقي الأطعمة المماثلة.

وليحذر أهل البيت الواحد من استئثار أحدهم بالطيب من الطعام وحرمان الباقين منه، فإن تكرار ذلك من شأنه إيغار الصدور وإيجاد النفور، وتغيير النفوس إلا أن يكون أبًا أو أمًّا أو مريضًا وله أكل مخصوص ولا حرمان للآخرين من أمثاله أو من أحسن منه.

فليس المراد أن كل واحد يأكل نفس النوع الذي يأكله الآخر، إنما المراد مراعاة العدل، وتطييب النفوس وعدم حرمان البعض مما يأكل منه البعض الآخر، والمسألة في جميع جوانبها يراد منها تطييب النفوس وإرضاؤها، فحيثُ طابت ورضيت فلا باس، ولو أكل واحد طعام الجميع وأخذ أطيب الطعام.

ومن العفة ألا يطلب طعامًا معينًا، وألا يطلب أكثر مما قدمه صاحب الطعام إلا أن يعلم. أن ذلك عادة، أو أنه يَسُرُ صاحب الطعام أو الدعوة والوليمة.

وبالنسبة لأكل كل ما قُدّم من الطعام، أو إبقاء شيء منه احتياطًا للأهل والأولاد فإن ذلك مرجعه العادة ومراعاة الظروف والأحوال.

وإذا كان رفاق في سفر فالأفضل أن يتناهدوا (بمعنى أن يخرج كل واحد شيئًا من النفقة يدفعونه إلى رجل ينفق عليهم منه ويأكلون جميعًا) وأن أكل بعضهم أكثر من بعض فلا بأس. هذا قول أحمد وكذلك قالت الشافعية وغيرهم، ونصوا على أن ذلك سُنة[1]. اهـ.

ومن العفة ألا يأكل من أمام غيره، وألا يختار أطيب الطعام فيلتهمه ويحرم الآخرين معه.

ولا يجوز له ذم الطعام، لصاحب الطعام ولا لأحد من الآكلين، لأنه إيذاء لأخيه المسلم وغيبة له.

ومن الأدب ألا يكثر النظر في وجوه الآكلين كأنه يتفحص طريقتهم في الأكل، وألا يتكلم على الطعام بما يستقذر.

ويكره إخراج شيء من فمه ورده إلى الإناء الذي يأكل منه، أو إبقاؤه في يده ليضم إليه غيره، ولكن يأكله أولًا، فإن كان لا يريده رماه خلفه أو في أي موضع بحيث لا يتقذر منه الآخرون.

ويكره البصق أو التفل أو إخراج شيء من الأنف بحيث يراه الآكلون أو يسمعونه، فإن ذلك مستقذر ومنفر، وليحذر من الكلام اللقمة تملأ فمه فإن ذلك يجعل الفتات يخرج من فمه إلى الإناء أو إلى وجوه الآكلين.

---

(١) الآداب الشرعية ٣/ ١٩٩.

ويكره أن يملأ كفه بالطعام فيأخذ منه بفيه بعضه ويلقى ما بقي على الطعام فإنه منفر ومقذر.
ويكره إن شبع أن يقوم قبل أن يشبع غيره فيحرجه، ويجعله يقوم قبل أخذ كفايته إلا أن يكون ذلك معتادًا، أو يقوم الأكثر.
وإذا أكل تمرًا أو شيئًا له قشر أو بذر كره له أن يجعل النوى والقشر والبذر في إناء التمر والفاكهة لما روي عن عبد الله بن بشر المازني قال جاء أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل عليه، قال له أبي انزل علي قال: فأتاه بطعام وحيسة (طعام من التمر وغيره) وسويق فأكله وكان يأكل التمر ويلقي النوى وصفّ بإصبعيه السبابة والوسطى بظهرهما من فيه "وفي رواية فكان يأكل التمر ويضع النوى على ظهر إصبعيه ثم يرمى به"[1] والسويق بوزن دقيق يكون من القمح أو الشعير، وهو ما يحمص ثم يطحن، والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل التمر ويصف النوى على ظهر أصبعيه السبابة والوسطى ثم يلقي به وإنما كان يفعل ذلك لأنه نهى أن يلقي النوى في الإناء وعلله الترمذي بأنه قد يخالطه الريق ورطوبة الفم، فإذا خالط ما في الإناء عافته النفس.
ومهما وجد الأكل قليلًا، أو الخبز يابسًا أو رديئًا، أو لأدام رخيصًا أو قليلًا، أر رديئًا وكان هذا جهد صاحب الطعام وقدرته فإن المستحب أن يمدح ما قدم له، ليدخل السرور بذلك على صاحب الطعام، ولكن بصورة لا تكلف فيها ولا إشعار بأنه ما يريد إلا التخفيف عن صاحب الطعام؛ لأن ذلك يحرجه ويؤذيه، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم لما قدم إليه الخل إدامة قال: "نعم الأدُمُ أو الإدَامُ الخَل"[2].
ولا مانع من أن يكون لكل واحد من الآكلين إنائه الذي فيه طعامه، وأن يكون أمامه أرغفة ومتطلبات طعامه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم: أتي بثلاثة أقرصَة لغدائه وكان معه سيدنا جابر فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قرصان فوضعه بين يَدَيهِ، وأخذ قُرصًا آخر فوضَعَهُ بيْن يدي جَابر ثم أخذ الثالث فكسره باثنتين فَجَعَل نصفُهُ بَيْنَ يَدَيه، ونصفه بين يدي جابر[3].

- الدعاء لمن أكل طعامه:

يستحب دعاء الآكل لمن أكل طعامه، وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن عبادة بعد

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده: كتاب الأطعمة: باب من دعي إلى طعام فدعا لأصحابه بعد الفراغ منه ١٠٢/١٧.
(٢) أخرجه مسلم: في صحيحه: كتاب الصيد والذبائح: باب فضل الخل التأدم به ١٤/ ٦. بروايتين.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصيد والذبائح: باب فضل الخل والتأدم به ٣/ ١٦٢٢- ١٦٢٣ ح ١٦٩.

الكل عنده بقوله: "أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة"[١]، وقيل: هذا الدعاء خاص بمن أفطر من صيام عند غيره.

وعن جابر رضي الله عنه قال: صنع أبو الهيثم بنُ التيهان للنبي صلى الله عليه وسلم طعامًا، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فلما فرغوا قال: "أثيبوا أخاكم" قالوا يا رسول الله وما إثابته؟ قال: "إن الرجل إذا دخل بَيتهُ وأكل طعَامُهَ وشُربَ شَرابُه فدعوا له فذلك إثابَتُه"[٢].

رواه أبو داود وسكت عنه فهو حسن، قال الآمدي وجماعة: يستحب إذا أكل عند الرجل طعامًا أن يدعو له، ويؤيد ذلك الخبر المشهور: "من أسدَى إليكم معروفًا فكَافئوُهُ، فإن لم تجدوا فادعوا له"، ومعنى أثيبوا أخاكم أي جازوه على صنيعه وكافئوه ويدل الحديث على أنه يستحب للمدعو أن يدعو للداعي بعد الفراغ من الطعام.

٦- الانصراف بعد الأكل بدون تأخر إلا لسبب:

قال تعالى: {فإذا طعتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث}[٣] والمعنى: فإذا أكلتم عند غيركم فانصرفوا، لا تنشغلوا بالحديث وتأنسوا به، فإن ذلكم كان يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم، وهو مؤذ لأي مسلم كما أنه تعطيل له. ومنع لأهله من أن يتصرفوا فيما يطلب بعد الأكل. قال الحسن البصري: نزلت هذه الآية في الثقلاء وقال السدي ذكر الله الثقلاء في القرآن في قوله: {فإذا طعمتم فانتشروا}. وقال ابن الجوزي: فإن دلت قرينة على الإذن في الجلوس جاز، ثم قد يكون مستحبًا لميل صاحب الطعام إلى ذلك. اهـ. وأقوى من القرينة أن يطلب ذلك صاحب الطعام لأمر من الأمور كصلح بين متخاصمين أو الحكم في أمر هام أو غير ذلك.

قال العلماء: ويستحب للمضيف أن يخرج مع الضيف إلى باب الدار بذلك قال ابن عباس، وكذلك قال الشعبي وكذلك فعل الإمام أحمد[٤].

٧- إجابة الدعوة:

يطلب من المسلم إذا دعاه أخوه المسلم إلى طعام أن يجيب دعوته تأليفًا لقلبه، وإرضاء لنفسه، واحترامًا لرغبته الأخوية، وإيناسًا له، ما لم يكن هناك مانع شرعي أو عذر مقبول.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١٠٣/١٧ (الفتح الرباني) ، وأبو داود: كتاب الأطعمة: باب في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده ٣/ ٣٦٧ ح ٣٨٥٤.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأطعمة: باب في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده ٣/ ٣٦٧ ح ٣٨٥٣.

(٣) سورة الأحزاب: آية ٥٣.

(٤) إحياء علوم الدين للغزالي ٢/ ١٧- ١٨.

وذكر القاضي عياض[1] والنووي أن الولائم التي يدعى الناس إليها ثمانية:

(١) الإعذار للختان

(٢) العقيقة للولادة.

(٣) الخُرس لسلامة المرأة من الطلق.

(٤) النقيعة لقدوم المسافر.

(٥) والوكيرة للمسكن المتجدد.

(٦) والوضيمة لما يتخذ عند المصيبة

(٧) والمأدُبة (بضم الدال ويجوز فتحها) لما يتخذ بلا سبب.

(٨) وليمة العرس عند الإملاك أو الدخول.

وقالوا: إذا قيل: طعام الوليمة فإنما يراد به وليمة العرس لا غير، أما إن أريد طعام غير العرس فيقال: طعام وليمة الختان، أو العقيقة، أو وليمة الخرس ونحوها بالتقييد بنوع الوليمة لأن كلمة (وليمة) بغير تقييد يراد بها وليمة العرس فقط، والولائم المذكورة كلها مشروعة وليس منها شيء واجب سوى وليمة الزواج عند بعض العلماء.

حكم إجابة الدعوة إلى الولائم:

أما الدعوة إلى وليمة العرس فإن إجابتها واجبة، وفريضة عند أكثر العلماء، إلا أن بعضهم قال: إن الإجابة فرض عين، والبعض قال: إنها فرض كفاية، والظاهر أن الدعوة إن كانت عامة بدون تخصيص فإن الإجابة فرض كفاية، إن كانت خاصة- كأن دعا واحدًا واحدًا فإن الإجابة حينئذ فرض عين.

وعن بعض الحنابلة والشافعية واللخمي من المالكية[2] أن الإجابة لوليمة العرس مستحبة، قال الشوكاني[3]: والظاهر الوجوب للأوامر الواردة بالإجابة من غير صارف لها عن الوجوب، ولجعل الذي لم يجب عاصيًا، يقصد بذلك ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أجيبُوا هذه الدعوة إذا دُعيتم لها، وكان ابن عمر يأتي الدعَوة في العُرس وغير العُرس، ويوليها وهو صائم"[4].

---

(١) فتح الباري ٩/ ٢٤١.

(٢) فتح الباري ٢٤٢/٩.

(٣) الشوكاني في نيل الأوطار ١٧٦/٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح: باب إجابة الداعي في العُرس وغيرها ٣٢/٧ ومسلم في صحيحه: كتاب النكاح: باب الأمر بإجازة الداعي إلى دعوة ١٠٥٣/٢ ح رقم ١٠٣.

وجاء في حديث عن أبي هريرة "ومنْ لم يُجِبِ الدَعوَة فقد عصى الله ورسُولَهُ"[١]، وأما وليمة غير العرس فإن إجابتها سنة عند الأكثر ومنهم المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية، وبالغ السرخسي فنقل فيه الإجماع وهو غير مسلم لأن بعض الشافعية قالوا بالوجوب، ونقله ابن عبد البر عن عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة، وزعم ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة، والشوكاني مع الذين يقولون بأن الإجابة إلى كل دعوة وليمة عرس أو غيرها واجبة مستدلًا بعموم الحديثين السابقين وبغيرهما ومثل حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا دُعيَ أحدكم إلى الوليمة فليأتها"[٢]، وحديث أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فكوا العاني وأجيبوا الداعي[٣] وعودوا المريضَ".

وإجابة الدعوة واجبة بشرط أن يكون الداعي مكلفة حرًّا رشيدًا وأن لا يخص بالدعوة الأغنياء دون الفقراء لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: "شر الطعام طعام الوَليمة، يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم[٤]، والمعنى أن شر الولائم هي التي يُدعى إليها الأغنياء ولا يدعى إليها الفقراء، وتزداد شرًّا إذا قصدها فقير فمنع أو يتيتم فدفع، أو محروم فنهر واحتقر، كما هو حال أغلب الناس في زماننا ممن لا يرتبطون بدين، ولا خلق كتاب كريم.

ويجب أن لا يظهر الداعي مسلمًا على الأصح وأن يختص باليوم على المشهور وأن لا يسبق فمن سبق تعينت لإجابة له دون الثاني، وإن جاءا معًا قدم الأقرب رحمًا على الأقرب جوارًا على لأصح، فإن استويا أقرع، وألا يكون هناك من يتأذى بحضوره من منكر وغيره. وألا يكون له عذر[٥]. وأن لا يكون فيها اختلاط بين الرجال الأجانب والنساء وارتكاب محرم من شراب أو غيره.

حكم من دعي إلى الوليمة وهو صائم:

روى الإمام أحمد ومسلم وأبو داود عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا دعيَ أحَدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طَعِمَ (أكل) وإن شاء ترك[٦].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: نفس الكتاب والباب ٢/ ١٠٥٥ ح رقم ١١٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح: باب حق إجابة الدعوة والوليمة ٩/ ٢٤٠ ح ٥١٧٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: نفس الموضع السابق ح رقم ٥١٧٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح: باب من ترك الدعوة فقد عصي الله ورسوله ٩/ ٢٤٤ ح ٥١٧٧.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩/ ٢٤٢.

(٦) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده ٣٩٢/٣، ٢٢/٢، ٣٧.

ورووا كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا دُعيَ أحَدكم فليجب، فإن كان صائمًا فليصل (يعني يدعو لصاحب الطعام) وإن كان مفطرًا فَليُطعَمْ"(١). وفي لفظ:

"إذا دُعيَ أحَدكم إلى الطعام وهو صائِم فليقل إني صائم". رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي.

يؤخذ من هذه الأحاديث أحكام هامة هي:

١- الواجب إجابة الدعوة إلى الوليمة، وأما الأكل منها فلا يجب سواء كانت وليمة عرس أو غيره، وصحح النووي وجوب الأكل، ورجحه أهل الظاهر، ولعلهم تمسكوا بحديث: "وإن كان مفطرًا فليطعم".

٢- من دعي إلى وليمة وكان صائمًا فعليه أن يخبر الداعي بصومه، فإن أذن له في التخلف تخلف، وإن لم يأذن له حضر ودعا لصاحب الطعام، وليس يجب عليه الأكل، إلا إذا كان عدم أكله يشق على صاحب الطعام، وكان صومه نفلًا فإن البعض قال: الأفضل أن يفطر ويأكل من الوليمة.

٣- يؤخذ من الأحاديث مدى اهتمام الإسلام بإرضاء نفس المسلم، وقبول تحفته، وحسن مجاملته، وعدم المشاقة عليه.

حكم الإجابة إلى وليمة فيها منكر:

روى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "مَن رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"(٢).

وعن علي رضي الله عنه قال: "صنعت طعامًا فدعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فرأى في البيت تصاوير فرجع" (٣).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب النكاح: باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ٢/١٠٥٤ ح ١٠٦.

- وأبو داود في سننه: كتاب الصوم: باب في الصائم يدعى إلى وليمة ٢/ ٢٣١ ح ٢٤٦٠.

- وأحمد بن حنبل في مسنده ٢/ ٥٠٧، ٣/٣٩٢.

- والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصداق: باب من خير المفطر بين الأكل والترك ٧/ ٢٦٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان: باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر كالمعروف والنهي عن المنكر واجبان ١/٦٩ ح ٧٨. والترمذي في سننه: كتاب الفتن: باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب ٤/٤٦٩- ٤٧٠، ح ٢١٧٢ وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وأحمد بن حنبل في مسنده ٣/ ٢٠، ٤٩، ٥٢، ٥٣، ٥٤.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الأطعمة: باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه ٣/ ٣٤٤ ح ٣٧٥٥. وابن ماجه

وروى أحمد والنسائي والترمذي والحاكم عن جابر مرفوعًا: "مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يُدار عليها الخمر"[1].

قال الترمذي: حديث حسن، وقال الحافظ في الفتح: إسناده جيد[2].

هذه الأحاديث تدل على أنه لا يجوز الدخول إلى الوليمة التي فيها منكر.

مما نهى الله ورسوله عنه لما في ذلك من إظهار الرضا به.

وحاصل المذاهب في ذلك كما قال الحافظ في الفتح[3] ما يأتي:

إن كان في مكان الوليمة محرم وقدر على إزالته فأزاله فلا بأس، وإن لم يقدر فليرجع وإن كان مما يكره كراهة تنقله فإن شاء حضر وإن وشاء لم يحضر، وإن كان لهوًا مما اختلف العلماء في حله وحرمته جاز الحضور، والأولى الترك، وقال الأحناف وهو وجه للشافعية.

إن كان هناك حرام كشرب الخمر والمدعو غير مقتدى به جاز له أن يقعد ويأكل من الوليمة، وإن كان مقتدى به لم يجز لما فيه من الشين بالدين وفتح باب المعصية، هذا كله بعد الحضور، فإن علم قبل الحضور بوجود الحرام فلا يحضر ولا تلزمه الإجابة.

وخلاصة القول الفصل الموافق للأدلة أن المدعوان علم بالمنكر المتفق عليه قبل الحضور لا يحضر، وإن لم يعلم حتى حضر ولم يقدر على إزالته فعليه أن يخرج، ولا يبقى في مكان فيه منكر باختياره، بشرط عدم الخوف على نفسه من ذلك، وقال ابن بطال: وإذا كان من أهل الهيبة لا ينبغي له أن يحضر موضعًا فيه لهو أصلًا ويؤيد منع الحضور حديث عمران بن حصين "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إجابة طعام الفاسقين" أخرجه الطبراني في الأوسط ويؤيده ما أخرجه النسائي من حديث جابر مرفوعًا "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر" وإسناده جيد وأبو داود من حديث ابن عمر..

وقال ابن الجوزي: إن كان الطعام حرامًا فليمتنع من الإجابة، وكذا إذا كان منكرًا، وكذلك إذا كان الداعي ظالمًا أو فاسقًا أو مبتدعًا أو مفاخرًا بدعوته، أو كان في الضيافة مبتدع يتكلم ببدعته إلا إن أمكن الرد عليه.

في سننه: كتاب الأطعمة: باب إذا رأي الضيف منكرًا رجع ٢/ ١١١٤ ح ٣٣٥٩. وقال البوصيري في الزوائد: رجاله رجال الصحيح.

(١) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الأدب: باب ما جاء في دخول الحمام ٥/ ١١٣ ح ٢٨٠١. والطبراني في معجمه الكبير ١١/ ١٩١.

(٢) فتح الباري ٩/ ٢٥٠.

(٣) فتح الباري ٩/ ٢٥٠.

لا ينبغي أن يسلم على من لا يصلي ولا يجيب دعوته، وقال الإمام أحمد: إنما تجب الإجابة إذا كان المكتسب طيبًا ولم ير منكرًا، وقال المروزي: قلت لأبي عبد الله (أحمد بن حنبل) فالرجل يدعى فيرى سترًا عليه تصاوير؟ قال: لا تنظر إليه قلت قد نظرت إليه كيف أصنع؟ أهتكه (أمزقه) قال: تخرق شيء الناس؟ ولكن إن أمكنك خلعه خلعته[1].اهـ.

فالحكم في ستر البيوت والجدران فيه اختلاف قديم وجزم جمهور الشافعية بالكراهة، وصرح الشيخ أبو نصر المقدسي منهم بالتحريم، واحتج بحديث عائشة "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين"[2]، وجذب الستر حتى هتكه" أخرجه مسلم.

قال البيهقي: هذه اللفظة تدل على كراهة ستر الجدران، وإن كان في بعض ألفاظ الحديث أن المنع كان بسبب صورة. وقال غيره: ليس في السياق ما يدل على التحريم. وإنما فيه نفي الأمر لذلك، ونفي الأمر لا يستلزم ثبوت النهي لكن يمكن أن يحتج بفعله صلى الله عليه وسلم في هتكه[3]، وجاء النهي عن ستر الجدران صريحًا فأخرج الأكل حاكم والبيهقي من حديث محمد بن كعب عن عبد الله بن يزيد الخطمي أنه رأى بيتًا منشورًا فقعد وبكى وذكر حديثًا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه "كيف بكم إذا سترتم بيوتكم.." الحديث وأصله في النسائي.

---

(١) الآداب الشرعية ١/ ٣٣٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب اللباس والزينة: باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتًا فيه صورة ولا كلب ٣/ ١٦٦٦ ح ٨٧.

(٣) فتح الباري ٩/ ٢٥٠ – ٢٥١.

ثانيًا: آداب الشرب وسننه

للشرب آداب وسنن شرعها الرسول صلى الله عليه وسلم وعلم أمته التأدب بها لما فيها من الذوق الرفيع والكمال والصحة والنظافة ورعاية الحقوق الاجتماعية وآدابها.

١- الشرب باليد اليمنى:

فعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله"(١). وفي الحديث استحباب الأكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال وقد زاد نافع الأخذ والإعطاء إذا لم يكن عذر من جراحة أو من مرض يمنع الأكل والشرب باليمين فلا كراهة في الشمال. وفيه إنه ينبغي اجتناب الأفعال التي تشبه أفعال الشياطين وأن للشياطين يدين. وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل حال حتى في حال الأكل واستحباب تعليم المسلمين الآداب الخاصة بالطعام والشراب وتقدم الكلام على ذلك في سنن الطعام.

(٢) أن يشرب قاعدًا:

فإنه أيسر وأصح للجسم، وأقرب لراحته، كما أنه أفضل هيئة ومنظرًا، وقد جاء في قلبه أحاديث شدد بعضها حتى أمر من شرب قائمًا أن يستقيء ما شرب تأديبًا له. فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائمًا"(٢) رواه مسلم.

وعن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يشرب الرجل قائمًا قال قتادة: قلنا: فالأكل قال أشر أو أخبث"(٣)رواه مسلم.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يشربن أحد منكم قائمًا فمن نسي

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأشربة: باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ٣/ ١٥٩٨ ح رقم ١٠٥. وأبو داود: كتاب الأطعمة: باب ما جاء في الجلوس على مائدة يدار عليها الخمر ٣/ ٣٤٩.

- والترمذي في سننه: كتاب الأطعمة: باب ما جاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال ٣/ ٢٥٧ ح ١٧٩٩.

وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

- وابن ماجه في مسنده: كتاب الأطعمة: باب الأكل باليمين ٢/ ١٠٨٧ ح ٣٢٦٦.

- وأحمد بن حنبل في مسنده ٨/٢، ٣١، ٣٢، ٣٢٥، ٣٤٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأشربة: باب في الشراب قائمًا ٣/ ١٦٠٠ ح ١١٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه نفس الموضع السابق رقم ١١٣. وأحمد في مسنده: كتاب الأشربة: باب النهي عن الشرب قائمًا ١٧/ ١٠٩ (الفتح الرباني) .

- والترمذي في سننه: أبواب الأشربة: باب ما جاء في النهي عن الشرب قائمًا ٥/ ٦٢٩ ح ١٩٤٠ قال: هذا حديث صحيح.

فليستقيء"[١] رواه مسلم.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: شرب النبي صلى الله عليه وسلم قائمًا من زمزم"[٢] متفق عليه.

وعن الإمام علي رضي الله عنه أنه في رحبة الكوفة شرب وهو قائم قال: إن ناسًا يكرهون الشرب قائمًا، وإن لنبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعتُ"[٣].

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: كُنا نأكلُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نَمْشي ونشرَب ونَحنُ قيام"[٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه رأى رجلًا يشرب قائمًا فقال له قهْ قال له: أيسرك أن يشرب معك الهر؟ قال: لا، قال: فإنه قد شرب معك من هو شر منه الشيطان"[٥].

ظاهر النهي في حديث أبي سعيد وأبي هريرة أن الشرب من قيام حرام ولا سيما بعد قوله: "فمن نسي فليستقئ" فإنه يدل على التشديد في المنع والمبالغة في التحريم ولكن حديث ابن عباس وحديث علي رضي الله عنهما يدلان على جواز ذلك.

قال المازري: اختلف الناس في هذا فذهب الجمهور إلى جواز الشرب قائمًا بدون كراهة، وكرهه قوم، فقال بعض شيوخنا لعل النهي منصرف إلى من أتى أصحابه بماء فبادر بشربه قائمًا قبلهم استبدادًا به وخروجًا عن كون ساقي القوم آخرهم شربًا. قال وأيضًا فان الحديث تضمن المنع من الأكل قائمًا ولا خلاف في جواز قائمًا قال: والذي يظهر لي أن أحاديث شربه قائمًا تدل على الجواز وأحاديث النهي تحمل على الاستحباب والحث على ما هو أولى وأكمل. وقال: ويحمل الأمر بالقيء على أن الشرب قائمًا يحرك خلطًا يكون القيء دواءه. ويؤيده قول النخعي: إنما نهى عن ذلك لداء البطن (أي بسبب مرض يصيب البطن إذا شرب قائمًا فالأمر صحي وليس تعبديًّا. هذا هو المعنى).

قال النووي: هذه لأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالًا باطلة، وزاد

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: نفس الموضع السابق.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأشربة: باب الشرب كانوا ٨١/١٠ ح ٥٦١٧. ومسلم في صحيحه: كتاب الأشربة: باب في الشراب قائمًا ٣/١٦٠٢ ح رقم ١١٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه نفس الموضع السابق وكذا مسلم.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الأشربة: باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائمًا ٦/ ٤ ح رقم ١٩٤٢.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده: كتاب الأشربة: باب النهي عن الشرب قائمًا ١٠٩/١٧.

حتى تجاسر ورام أن يضعف بعضها ولا وجه لإشاعة الغلطات، بل يذكر الصواب وأشار إلى التحذير عن الغلط وليس في الأحاديث إشكال لا فيها ضعف، بل الصواب أن النهي فيها محمول على التنزيه وشربه قائمًا لبيان الجواز، وأما من زعم نسخاً أو غيره فقد غلط فإن النسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع لو ثبت التاريخ وفعله صلى اللّه عليه وسلم لبيان الجواز لا يكون في حقه مكروهًا أصلًا فإنه كان يفعل الشر للبيان مرة أو مرات ويواظب على والأفضل والأمر بالاستقاء محمول على الاستحباب فيستحب لمن يشرب قائمًا أن يستقي لهذا الحديث الصحيح فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب يحمل على الاستحباب[1]، وأما قول عياض: لا خلاف بين أهل العلم في أن من شرب قائمًا ليس عليه أن يتقيأ، وأشار به إلى تضعيف الحديث، فلا يلتفت إلى إشارته، وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاءة لا يمنع من استحبابه، فمن ادعى منع الاستحباب بالإجماع فهو مجازف، وكيف تترك السنة الصحيحة بالتوهمات، فالدعاوى والترهات؟ اهـ.

قال الحافظ في الفتح وليس في كلام عياض التعرض للاستحباب أصلًا، بل ونقل الاتفاق المذكور إنما هو كلام المازري كما مضى[2]. وقال القرطبي في المفهم[3]: لم يصر أحد إلى أن النهي عن الشرب قائمًا للتحريم، وإن كان القول به جاريًا على أصول الظاهرية، وتعقب بأن ابن حزم من الظاهرية جزم بالتحريم، وفي الباب أحاديث كثيرة جاء فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب قائمًا، وثبت الشرب قائمًا عن عمر وفي الموطأ أن عمر وعثمان وعليًّا كانوا يشربون قيامًا، وكان سعد وعائشة لا يريان بذلك بأسًا، وثبتت الرخصة عن جماعة من التابعين، وسلك العلماء في ذلك مسالك: أحدها الترجيح، فقالوا: إن أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النهي وهذه طريقة أبي بكر الأثرم الذي قال: ويروى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: لا بأس بالشرب قائمًا.

قال فدل على أن الرواية عنه في النهي ليست بثابتة وإلا لما قال: لا بأس به: قال ويدل على وهانة أحاديث النهي أيضًا اتفاق العلماء على أنه ليس على أحد شرب قائمًا أن يستقيء.

المسلك الثاني دعوى النسخ وإليها جنح الأثرم وابن شاهين، فقرر أن أحاديث النهي على تقدير ثبوتها منسوخة بأحاديث الجواز بقرينة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز وقد عكس ابن حزم فادعى نسخ أحاديث الجواز بأحاديث النهي متمسكًا بأن الجواز على

---

(١) مسلم بشرح النووي ١٣/ ١٩٥، نيل الأوطار للشوكاني ١٩٤/٨ بتصرف.

(٢) فتح الباري ١٠/ ٨٣.

(٣) نفس الموضع السابق.

وفق الأصل.

وأحاديث النهي مقررة لحكم الشرع فمن ادعى الجواز بعد النهي فعليه البيان فإن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وأجاب بعضهم بأن أحاديث الجواز متأخرة بدليل ما وقع فيه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من شربه من زمزم وهو قائم؛ وإذا كان ذلك الأخير من فعله صلى الله عليه وسلم دل على الجواز ويتأيد بفعل الخلفاء الراشدين بعده: فالشرب قاعدًا مستحب ومندوب إليه وليس واجبًا ولذلك شرب النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الأحيان قائمًا ليبين أنه جائز إن كان الأفضل الشرب قاعدًا. والحكمة من كراهة الشرب قائمًا لم ينص عليها النبي صلى الله عليه وسلم وقد كانت فيها اجتهادات ذكر ابن القيم كثيرًا منها في زاد المعاد وذلك من واقع المعلومات الطبية التي كانت موجودة في عصره، والأمر يحتاج إلى توزيع جديد من ذوي الخبرة والاختصاص. والإرشاد النبوي هذه المسالمة إرشاد في أمر قيل: إنه من الأمور الدنيوية المحكمة التي جاء فيها الحديث الصحيح "أنتم أعلم بأمور دنياكم"[1]، ولكن مع ذلك لا يخلق من مسحة دينية هي إتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيما أرشد إليه ولعل فيه حكمة يكشف عنها العلم فيما بعد، فما دام لا يوجد فيه ضرر ينبغي أن نحترمه ونتأسى به فيه، وليس ذلك على سبيل الندب والاستحباب، والخروج عنه يكون لحاجة وبأقل قدر ممكن حتى يقوي فينا احترام ما أثر عنه صلى الله عليه وسلم فالاقتداء به وتنفيذ أمره قربة.

المسلك الثالث: بالجمع بين الأخبار بضرب من التأويل قال أبو الفرج الثقفي: المراد بالقيام هنا المشي، يقال: قمت في الأمر إذا مشيت فيه، وقمت في حاجتي إذا سعيت فيها وقضيتها ومنه قوله تعالى: {إلا ما دمت عليه قائمًا}[2] أي مواظبًا بالمشي عليه. وجنح الطحاوي إلى تأويل آخر وهو حمل النهي على من لم يسم عند شربه وهذا إن سلم له في بعض ألفاظ الأحاديث لم يسلم له في بقيتها.

وسلك آخرون في الجمع بحمل أحاديث النهي على الكراهة التنزيهية كما مر وأحاديث الشرب قائمًا على بيان الجواز، وهي طريقة الخطابي وابن بطال والنواوي في آخرين[3].

قال الحافظ في الفتح: وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض، وقد أشار الأثرم إلى قلبه أخيرًا، فقال: إن ثبتت الكراهة حملت على الإرشاد والتأديب لا على التحريم جزم بذلك الطبري وأيده بأنه لو كان جائزًا ثم حرمه أو كان حرامًا ثم جوزه ليبين النبي صلى الله عليه

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الفضائل: باب وجوب امتثال ما قاله شرعًا ١٨٣٦/٤ ح١٤١.

(٢) آل عمران: ٧٥.

(٣) فتح الباري ٨٤/١٠.

وسلم ذلك بياناً واضحًا، فلما تعارضت الأخبار في ذلك جمعنا بينها بهذا. وقيل: إن النهي عن ذلك إنما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرر به فإن الشرب قاعدًا أمكن وأبعد من الشرق وحصول الوجع في الكبد أو الحلق وكل ذلك قد لا يأمن منه من شرب قائمًا.

وقد أطلت في ذلك وذكرت كلام العلماء لأن قومًا لا علم عندهم ولا فقه

ولا فهم بالغوا في الأمر. وشددوا على الشاربين قيامًا تشديدًا لا يحصل إلا على منْ وقع في كبيرة أو ترك فريضة من فرائض الإسلام. ألا فليفهم المسلم الأمر على حقيقته كما يقوله العلماء لا كما يدعيه الأدعياء.

وفي حديث علي من الفوائد أن على العالم إذا رأى الناس اجتنبوا شيئًا وهو يعلم جوازه أن يوضح لهم وجه الصواب فيه خشية أن يطول الأمر فيظن تحريمه، وأنه متى خشي ذلك فعليه أن يبادر للإعلام بالحكم ولو لم يسأل، فان سئل تأكد الأمر به، وإنه إذا كره من أحد شيئًا لا يشهره باسمه لغير غرض، بل يكنى عنه كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل في مثل ذلك[1].

٣، ٤- التسمية في أوله والحمدلة في آخره:

فيسن أن يسمى الشارب في أول شربه، وأن يحمد الله تعالى في آخر شربه، وأنه سمى أول كل مرة وحمد آخرهما كان أحسن وأكمل، وإن لم يسم إلا في أول شربه ولم يحمد إلا آخر شربه كان قد أتى بالسنة فيهما، والدليل على التسمية والحمدلة حديث ابن عباس عند الترمذي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تشربوا نفسًا واحدًا كشرب البعير، ولكن اشربوا مثنى وثلاثَ وسَموا الله إذا أنتُم شربتم، واحمدوا الله إذا أنتم رفعتم"[2].

قال الحافظ في الفتح: سنده ضعيف وذكر حديثًا قال: أخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة أنفاس، إذا أدنى (قرب) الإناء إلى فيه يُسمى الله، فإذا أخره حمد الله، يفعل ذلك ثلاثًا[3].

وأصله في ابن ماجه، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند البزار والطبراني[4] من أجل هذا استعنت بحديث الترمذي، لأن فيه توضيحًا وجاء غيره شاهدًا عليه فقواه في المعنى على الأقل.

---

(١) فتح الباري ١٠/ ٨٤- ٨٥، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٥/٦ - ٦.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الأشربة: باب ما جاء في التنفس في الإناء ٤/ ٣٠٢ ح ١٨٨٥ وقال أبو عيسى هذا حديث غريب.

(٣) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ١١/ ٣٢٢. وابن السني في عمل اليوم والليلة برقم ٤٦٤.

(٤) تحفة الأحوذي ٦/ ٩.

٥- التنفس ثلاثًا خارج إناء الشرب:

من السنة في الشرب أن يشرب على ثلاثة أنفاس بمعنى أن يشرب بعض الماء ثم يبعد إناء الشرب عن فمه، ويتنفس خَارج الإناء، ثم يشرب، ثم يتنفس كذلك، ثم يفعل في ذلك مرة ثالثة، ويكره التنفس في الإناء، أو النفخ فيه، ولو كان ما فيه حارًّا، أو كان فيه شيء يستقذره ويريد إبعاده، وإنما يتخلص منه بإراقته كما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم. والدليل على ذلك ما جاء عن أنس رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الإناء ثلاثًا[١]، وفي لفظٍ كان يتنفس في الشرابِ ثلاثًا، ويقول: إنه أروى وأبرأ وأمرأ".

وعن أبي قتادة: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء"[٢].

وعن أبي سعيد "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل: القذاة أراها في الإناء فقال: أهرقها، فقال: إني لا أروى من نفس أحد؟ قال فأبن القدح إذًا عن فيك"[٣] رواه أحمد والترمذي وصححه.

قال الشوكاني في حديث أنس: حمل بعضهم هذه الرواية على ظاهرها، وأن النبي صلى الله عليه وسلم وقع منه التنفس في الإناء ليبين جواز ذلك، ومنهم من علل جواز ذلك في حقه صلى الله عليه وسلم بأنه لم يكن يتقذر منه شيء..

قال القرطبي: وحمل حديث أنس على هذا المعنى ليس بصحيح بدليل يقينه فإنه قال: "إنه أروى وأمرأ"، من لفظ لأبي داود "وأبرأ" وهذه الثلاثة أمور إنما تحصل بأن يشرب ثلاثة أنفاس خارج القدح (الإناء) فأما إذا تنفس في الماء وهو يشرب فلا يأمن الشرق وقد لا يروى، وعلى هذا المعنى حمل الحديث الجمهور نظرًا إلى المعنى، ولبقية الحديث، وللنهي عن التنفس في الإناء في حديث أبي قتادة وحديث ابن عباس، ولقوله في حديث أبي سعيد، "فأبن القدح إذًا، ولا شك أن التنفس خارج الإناء من مكارم الأخلاق، ومن باب النظافة، وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بشيء ثم لا يفعله وإن كان لا يستقذر منه.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأشربة باب استحباب التنفس ثلاثًا خارج الإناء ٣/ ١٦٠٢ ح ١٢٢. وأحمد في مسنده: كتاب الأشربة باب استحباب التنفس ثلاثًا في الشرب خارج الإناء ١٧/ ١١٣، وفيه لفظ كان يتنفس في إنائه ثلاثًا وكان أنس يتنفس ثلاثًا. وأبو داود في سننه: كتاب الأشربة: باب في الساقي متى يشرب ٣٣٨/٣. ح ٣٧٢٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأشربة: باب النهي عن التنفس في الإناء. ٩٢/١٠ ح ٥٦٣٠. ومسلم في صحيحه: كتاب الأشربة، باب كراهة التنفس في الإناء ١٦٠٢/٣ ح رقم ١٢١.

(٣) تقدم تخريجه.

ومعنى قول أنس على هذا أنه كان يتنفس في الإناء: أنه صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في أثناء شربه من الإناء ثلاثًا، أو في أثناء شربه الشراب كلما قال النووي. ومعنى قوله: " أروى وأبرأ وأمرأ": أكثر ريًّا ودفعًا للعطش، وأبرأ من ألم العطش، وأرفق للمعدة.

والنهي عن التنفس في الإناء لئلا يخرج من الفم بزاق يستقذره من يشرب بعده منه، أو لئلا يترك فيه رائحة كريهة تتعلق بالماء أو بالإناء، وكما لا يتنفس في الإناء لا يتجشأ فيه، وعلى هذا إذا لم يتنفس في الإناء حل له أن يشرب في نفس واحد، قال بذلك عمر بن عبد العزيز، وأجازه جماعة منهم سعيد بن المسبب، وعطاء بن أبي رباح، ومالك بن أنس، وكره ذلك جماعة منهم ابن عباس وعكرمة وطاوس، وقالوا: هو شرب الشيطان[1]، أما النفخ في الطعام والشراب، فهو مكروه، وقد سبق الكلام عليه في آداب الطعام.

٦- إعطاء الأيمن وإن كان أصغر: وهذا حكم قليل من يفعله.

فإنه من السنة إذا شرب إنسان لبنًا أو ماء، أو غيرهما ومعه جماعة، وأراد إعطاءهم ليشربوا بعده أن يبدأ بالأيمن وإن كان أصغر من غيره، وأقل شأنًا.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: "أتي بلبن قد شيبَ (خلط) بماء، وعن يمينه أعرابي، وعن يساره أبو بكر رضي الله عنه، فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال: الأيمن فالأيمن"[2].

قال الخطابي[3]: كانت العادة جارية لملوك الجاهلية ورؤسائهم بتقديم الأيمن في الشرب وغيره، فخشي عمر بتقديم الأعرابي على أبي بكر كذلك، فنبه عليه لأنه احتمل عنده تقديم النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر كذلك العادة فتصير السنة تقديم الأفضل في الشرب على الأيمن، فبين النبي صلى الله عليه وسلم بفعله وقوله (الأيمن فالأيمن) إن تلك العادة لم تغيرها السنة، وأنها مستمرة من تقديم الأيمن على غيره، وإن كان أفضل ولا يحط ذلك من رتبته وكأن ذلك لفضل اليمين على اليسار قال في الفتح[4] واستنبط من تكرير الأيمن أن السنة إعطاء من على اليمين ثم الذي يليه وهكذا ويلزم منه شرب عمر قبل أبي بكر، لكن الظاهر أن عمر كان يؤثر أبا بكر.

---

(١) نيل الأوطار ١٩٢/٨- ١٩٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأشربة: باب الأيمن فالأيمن في الشرب ٨٦/١٠ ح ٥٦١، وأبو داود في الأشربة: باب في الساقي حتى يشرب ٣/ ٣٣٨ ح ٣٧٢٦، ومسلم في صحيحه: كتاب الأشربة: باب استحباب إدارة الماء واللبن على يمين المبتدئ ٣/ ١٦٠٤ ح ١٢٦.

(٣) دليل الفالحين ٣/ ٢٤٩.

(٤) فتح الباري: ٨٦/١٠- ٨٧.

ومحل النهي عن شراب اللبن بالماء إنما هو في المبيع منه لما فيه من الغش والخديعة المحرمين.

وعن سهل بن سعد: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بشراب فشرب منه، وعن يمينه غلام، وعن يساره الأشياخ (كبار السن) فقال للغلام: أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟ فقال الغلام: والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحدًا، فتله[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده (أي وضعه فيها) [2].

قال الشوكاني[3]: فيه دليل على أنه يقدم من على يمين الشارب في الشرب وغيره، وهو مستحب عند الجمهور. وقال ابن حزم: يجب.. ولا فرق بين شراب اللبن وغيره، فإن حديث أنس نص في اللبن، وحديث سهل بن سعد يعم الماء وغيره، والأمر بتقديم الأكبر يكون إذا كان الجلوس متساويين.

وقال ابن الجوزي قوله: "فقال للغلام: أتأذن لي أن أعطي هؤلاء" إنما استأذن الغلام دون الأعرابي لأنه لم يكن له علم بالشريعة، فاستألفه بترك استئذانه بخلاف الغلام. وقال النووي: السرّ فيه أن ابن عباس كان ابن عمه وكان له عليه إدلال، وكان من على اليسار أقارب الغلام فطيب نفسه مع ذلك بالاستئذان لبيان الحكم، وأن السنة تقديم الأيمن ولو مفضولًا بالنسبة إلى من على اليسار. وقد جاء في السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم تلطف به حيث قال: الشربة لك، وإن شئت أثرت بها خالدًا، وفي لفظ لأحمد: فإن شئت أثرت عمك، وإنما أطلق عليه عمه لأنه أسن منه، ولعل سنه كان قريبًا من سن العباس، وإن كان من جهة أخرى من أقرانه لكونه ابن خالته، وكان خالدًا مع رياسته في الجاهلية وشرفه في قومه قد تأخر إسلامه فلذا استأذن له ابن عباس، بخلاف أبي بكر فإن رسوخ قدمه في الإسلام وسبقه يقتضي طمأنينته بجميع ما يقع منه صلى الله عليه وسلم ولا يتأثر لشيء من ذلك، ولهذا لم يستأذن الأعرابي له، ولعله خشي من استئذانه أن يتوهم إرادة صرفه إلى بقية الحاضرين بعد أبي بكر دونه، فربما سبق إلى قلبه من أجل قرب عهده بالإسلام شيء فجرى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عادته في تأليف من

---

(١) فَتَلّه: أي وضعه، قال الخطابي وضعه بعنف، وأصله من الرمي على التل وهو المكان العالي المرتفع ثم استعمل في كل شيء رمي به وفي كل إلقاء.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأشربة: باب استحباب إدارة الماء واللبن، ونحوهما، عن يمين المبتدئ ٣/١٦٠٤ ح رقم ١٢٧- والبخاري في صحيحه: كتاب الأشربة: باب هل يستأذن الرجل مَن عن يمينه في الشرب ليعطي أكبر ١٠/ ٨٦ ح رقم ٥٦٢٠.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ٨/١٩٨-١٩٩.

هذا سبيله، وليس ببعيد أنه كان من كبراء قومه، ولهذا جلس عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم وأقره على ذلك.

وفي الحديث أن سنة الشرب العامة تقديم الأيمن في كل موطن، وأن تقديم الذي على اليمين ليس لمعنى فيه، بل لمعنى في جهة اليمين وهو فضلها على جهة اليسار، فيؤخذ منه أن ذلك ليس ترجيحًا لمن هو على اليمين بل هو ترجيع لجهته، وقد يعارض حديث سهل بن سعد هذا وحديث أنس السابق وحديث سهل بن أبي خيثمة المذكور في القسامة "كبر كبر" وحديث ابن عمر في الطهارة في الأمر بمناولة السواك الأكبر، وأخص من ذلك حديث ابن عباس الذي أخرجه أبو يعلى بسند قوي قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سقي قال: ابدءوا بالكبير"، ويجمع بأنه محمول على الحالة التي يجلسون فيها متساوين إما بين يدي الكبير أو عن يساره كلهم أو خلفه أو حيث لا يكون فيهم فتخص هذه الصورة من عموم تقديم الأيمن، أو يخص من عموم هذا الأمر بالبداءة بالكبير ما إذا جلس بعض عن يمين الرئيس وبعض عن يساره ففي هذه الصورة يقدم الصغير على الكبير والمفضول على الفاضل. ويظهر من هذا أن الأيمن ما امتاز بمجرد الجلوس في الجهة اليمنى بل بخصوص أنها يمين الرئيس بالفضل إنما فاض عليه من الأفضل(١). وقال ابن المنير: تفضيل اليمين شرعي وتفضيل اليسار طبعي وإن كان ورد به الشرع، لكن الأول أدخل في التعبد، ويؤخذ من الحديث أنه إذا تعارضت فضيلة الفاعل وفضيلة الوظيفة اعتبرت الوظيفة كما لو قدمت جنازتان لرجل وامرأة، وولي المرأة أفضل من ولي الرجل قدم ولي الرجل ولو كان مفضولًا، لأن الجنازة هي الوظيفة فتعتبر أفضليتها لا أفضلية المصلي عليها، قال: ولعل السر فيه أن الرجولية والميمنية أمر يقطع به كل أحد بخلاف الأكل فعليه الفاعل فإن الأصل فيه الظن ولو كان مقطوعًا به في نفس الأمر لكنه مما يخفى مثله عن بعض كأبي بكر بالنسبة إلى علم الأعرابي والله أعلم(٢).

ومعنى قوله: "أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟ فقال الغلام: والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحدًا. فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده" ظاهر في أنه لو أذن له لأعطاهم ويؤخذ منه جواز الإيثار بمثل ذلك، وهو مشكل على ما اشتهر من أنه لا إيثار بالقرب، وعبارة إمام الحرمين في هذا: لا يجوز التبرع في العبادات ويجوز في غيرها. وقد يقال: إن القرب أعم من العبادة، وقد أورد على هذه القاعدة تجويز جذب واحد من الصف الأول ليصلي معه ليخرج

---

(١) فتح الباري ١٠/ ٨٦- ٨٩.

(٢) فتح الباري في الموضع السابق.

الجاذب عن أن يكون مصليًا خلف الصف وحده لثبوت الزجر عن ذلك، ففي مساعدة المجذوب للجاذب إيثار بقربة كانت له وهي تحصيل فضيلة الصف الأول ليحصل فضيلة تحصل للجاذب وهي الخروج من الخلاف في بطلان صلاته، ويمكن الجواب بأنه لا إيثار، إذ حقيقة الإيثار إعطاء ما استحقه لغيره، وهذا لم يعط الجاذب شيئًا، وإنما رجح مصلحته على مصلحته، لأن مساعدة الجاذب على تحصيل مقصوده ليس فيه إعطاؤه ما كان يحصل للمجذوب لو لم يوافقه، والله أعلم.

وقد جاء في مسند أبي بكر بن أبي شيبة أن هذا الغلام هو عبد الله بن عباس لأن هذا اللفظ منصرف إليه، وهو ما حكاه ابن التين: قال في الفتح: وهذا هو الصواب(١).

وحكى ابن بطال أنه الفضل أخوه، ومن الأشياخ خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه، وقيل: إنما استأذن الغلام دون الأعرابي إدلالًا على الغلام، وهو ابن عباس وثقة بطيب نفسه بأصل الاستئذان لا سيما والأشياخ أقاربه أيضًا.

وهذا هو السبب كما قال النووي(٢).

قال القاضي عياض: وفي بعض الروايات عمك وابن عمك أتأذن لي أن أعطيه وفعل ذلك أيضًا تألفًا لقلوب الأشياخ وإعلامًا بودهم وإيثار كرامتهم إذا لم تمنع منها سنة وتضمن ذلك أيضًا بيان هذه السنة وهي "أن الأيمن أحق ولا يدفع إلى غيره إلا بإذنه وأنه لا بأس باستئذانه وأنه لا يلزمه الإذن وينبغي له أيضًا ألا يأذن إن كان فيه تفويت فضيلة أخروية ومصلحة دينية.

كهذه الصورة. ونخلص من هذا أن الإيثار المحمود هو ما كان في حظوظ النفس دون الطاعات. أن العلماء متفقون على استحباب التضامن في الشراب وأشباهه ويدل حديث أنس على جواز شرب اللبن المشوب أي المخلوط بالماء إذا كانت الحكمة من خلطه بالماء أن يبرد أو يكثر للمجموع، وليس بسبب إرادة بيعه لأنه غش. وأن من سبق إلى موضع مباح أو مجلس العالم والكبير فهو أحق به ممن يجيء بعده والله أعلم.

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٣/ ٢٥٠- ٢٥١.

(٢) فتح الباري ١٠/ ٨٦.

ساقي القوم آخرهم شربًا:

عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ساقي القوم آخرهم شربًا"(١).

قال الشوكاني: فيه دليل على أنه يشرع لمن تولى سقاية قوم أن يتأخر في الشرب حتى يفرغوا عن آخرهم. وفيه إشارة إلى أن كل من ولي من أمور المسلمين شيئًا يجب عليه تقديم إصلاحهم على ما يخص نفسه، وأن يكون غرضه إصلاح حالهم وجر المنفعة إليهم ودفع المضار عنهم والنظر لهم في أدق أمورهم وجلها وتقديم مصلحتهم على مصلحته. وكذا من يقسم على القوم فاكهة فيبدأ بكبير القوم أو من عن يمينه إلى آخرهم. وما بقي شربه أو أكله أي فليكن المفرق أو المقسم آخرهم تناولًا منه لنفسه، ولا معارضة بين هذا الحديث وحديث: "ابدأ بنفسك"، لأن ذاك عام وهذا خاص، فيبنى العام على الخاص(٢).

٨- تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة:

عن ابن أبي ليلى قال: "كان حذيفة بالمدائن فاستسقى، فأتاه دهقان بقدح فضة، فرماه به فقال: إني لم أرمه إلا أني نهيته فلم ينته وإن النبي صلى الله عليه وسلم نهاه عن الحرير والديباج والشرب في آنية الذهب والفضة، وقال: "هن لهم في الدنيا وهن لكم في الآخرة"(٣).

وعنه قال: "خرجنا مع حذيفة وذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تلبسوا الحرير والديباج، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة"(٤).

وعن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الذي يشربُ في إناء الفضة إنما يُجرجر في بطنه نار جهنم"(٥).

تنهى الأحاديث عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وصحافهما وبينت أن التمتع بالأكل فيهما في الدنيا إنما هو للمشركين، وأما في الآخرة فهم في النار يعذبون والمؤمنون في الجنة

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الأشربة: باب ما جاء أن ساقي القوم آخرهم شربًا ١٨/٦ ح ١٩٥٦ «تحفة الأحوذي»، وقال هنا: حديث حسن صحيح. وأبو داود في سننه: كتاب الأشربة: باب في الساقي يشرب ٣٣٨/٣ ح ٣٧٢٥. وابن ماجه: كتاب الأشربة: باب ساقي القوم آخرهم شربًا ٢/ ١١٣٥ ح ٣٤٣٤.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ١٩٩/٨-٢٠٠. تحفة الأحوذي ١٨/٦. دليل الفالحين ٢٥٩/٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأشربة: باب الشرب في آنية الفضة ١٠/ ٩٤ ح ٥٦٣٢. والترمذي في سننه: أبواب الأشربة: باب ما جاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة ٢٩٩/٤/ ١٨٧٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأشربة: باب آنية الفضة ٩٦/١٠/ ٥٦٣٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه نفس الموضع السابق. ومسلم في صحيحه: كتاب اللباس والزينة: باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة ٢٧/١٤- ٢٨ (النووي) . وابن ماجه في الأشربة: باب الشرب في آنية الفضة ٢/ ١١٣٠ ح رقم ٣٤١٣.

يتمتعون.

قال الصنعاني[1]: وحديث حذيفة دليل على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة سواء كان الإناء خالصًا ذهبًا أو مخلوطًا بالفضة إذ هو مما يشمله أنه إناء ذهب وفضة.

قال النووي[2]: انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب فيهما، واختلف في العلة فقيل: للخيلاء، وقيل: بل لكونه ذهبًا وفضة، واختلفوا في الإناء المطلى بهما هل يلحق بهما في التحريم أم لا؟ فقيل: إن كان يمكن فصلهما حرم إجماعًا، لأنه مستعمل للذهب والفضة، وإن كان لا يمكن فصلهما لا يحرم، وأما الإناء المضبب بهما فإنه يجوز الأكل والشرب فيه إجماعًا.

وهذا في الأكل والشرب فيما ذكر لا خلاف فيه: فأما غيرهما من سائر الاستعمالات ففيه الخلاف: قيل لا يحرم لأن النص لم يرد إلا في الأكل والشرب، وقيل: يحرم سائر الاستعمالات إجماعًا. ونازع في ذلك بعض المتأخرين وقال: النص ورد في الأكل والشرب لا غير، وإلحاق سائر الاستعمالات بهما قياسًا لا تتم فيه شرائط المقياس، والحق ما ذهب إليه القائل بعدم تحريم غير الأكل والشرب فيهما. إذ هو الثابت بالنص، ودعوى الإجماع غير صحيحة. وهذا من شؤم تبديل اللفظ النبوي بغيره. فإنه ورد بتحريم الأكل والشرب فقط فعدلوا عن عبارته إلى الاستعمال وهجروا العبارة النبوية. وجاءوا بلفظ عام من تلقاء أنفسهم.. ثم هل يلحق بالذهب والفضة نفائس الأحجار كالياقوت والجواهر؟ فيه خلاف. والأظهر عدم إلحاقه، وجوازه على أصل الإباحة لعدم الدليل الناقل عنها[3].

وحديث أم سلمة "أن الذي يشربُ في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم. يؤكد ما سبق ومعه الوعيد الشديد في استعمال أواني النقدين المنصوص منه على الأكل والشرب لأنهما أغلب أنواعه فسائره مثلهما في الحرمة، وقضية هذه الأحاديث أن ذلك من الكبائر وبه صرح ابن حجر الهيثمي في الزواجر، وظاهر أن محل حرمة ذلك حيث لا ضرورة، وإلا فمن وجد إناء أحدهما وليس عنده ما يصنع فيه طعامه المائع أو الرطب الذي يتلوث سوى الأرض، فيجوز له استعمال ذلك حينئذ؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات وإذا ضاق الأمر اتسع[4]، وقد قال تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج}[5].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/ ٢٩.

(٢) سبل السلام للصنعاني ١/٢٩- ٣٠.

(٣) تحفة الأحوذي ٥/٦٢٧- ٦٢٨، سبل السلام ١/ ٣٠.

(٤) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٣/٢٦٤.

(٥) سورة الحج: آية ٧٨.

وقال الترمذي: أحاديث الباب تدل على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة على كل مكلف رجلًا كان أو امرأة، ولا يلتحق ذلك بالحلي للنساء لأنه ليس من التزين الذي أبيح لها في شيء، وقال القرطبي وغيره: في الحديث تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب، ويلحق بهما ما في معناهما مثل التطيب والتكحل وسائر وجود الاستعمالات وبهذا قال الجمهور(١).

٩- جواز الأكل والشرب في آنية الكفار:

عن جابر رضي الله عنه قال: "كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها فلا يعيب ذلك عليهم"(٢).

وعن أبي ثعلبة الخشني أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إنا نجاورُ [نحاور] أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وإن لم تجدوا غيرها فأرحضوها بالماء وكلوا واشربوا"(٣).

وفي رواية قال: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله إنا بأرض أهل الكتاب فنأكل في آنيتهم، وبأرض صيد أصيدُ بقوسي، وأصيد بكلبي المعلم، وبكلبي الذي ليس بمعلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أما ما ذكرت أنك بأرض أهل كتاب فلا تأكلوا في آنيتهم إلا أن لا تجدوا بدًّا فإن لم تجدوا بدًّا فاغسلوها وكلوا فيها"(٤).

في الأحاديث السابقة دليل على جواز الأكل والشرب في أواني المشركين واليهود والنصارى بعد غسلها وتنظيفها لأنهم يطبخون فيها الخنزير ويضعون فيها الخمر وغيرها؛ ولأنهم لا يتحاشون النجاسات غالبًا(٥).

وفق الله المسلمين لتطبيق سنة الرسول صلى الله عليه وسلم والعمل بها والدعوة إليها.

---

(١) فتح الباري ٩٧/١٠. تحفة الأحوذي ٥/ ٦٢٦- ٦٢٧.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأطعمة: باب الأكل في آنية أهل الكتاب ٣٦٣/٣ ح ٣٨٣٨. وفي السنن ٣٦٣/٣ ح ٣٨٣٩.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: نفس الكتاب والباب ٣٦٣/٣ ح ٣٨٣٩.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأطعمة: باب الأكل في آنية أهل الكتاب ٣٦٣/٣ ح رقم ٣٨٣٩. أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الذبائح والصيد: باب آنية المجوس والميتة ٩/ ٦٢٢ ح ٥٤٩٦.

(٥) فتح الباري ٦٢٣/٩. عون المعبود ١٠/ ٣١٥.

الخاتمة

وبعد فقد اتضح من خلال هذا البحث جانب من جوانب العادات الإسلامية والآداب التي يجب أن يتحلى بها كل مسلم ومسلمة عند تناول الطعام والشراب، لأن المدعو إلى الجلوس حول مائدة الطعام- يمر بفترة اختيار دقيقة وحرجة.

فأمامه الطعام تشتهيه نفسه ومن حوله عيون تحسب عليه حركاته وتصرفاته وكأنها عيون قضاة في طريقهم للحكم عليه، إما بالشراهة والتأخر وقبيح التصرف وإما بالعفة والرقي وحسن التصرف والإسلام يقول: إن الطعام نعمة ومن أهانها فقد عصى واهبها وأغضب مقدمها وأضر آكلها، ولهذا عنيت تعاليمه عناية كبيرة بآداب الطعام، وبالتالي بأصول المائدة. قال الله سبحانه وتعالى: {يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين}(١).

والمتأمل في هذه الأحاديث النبوية الشريفة المتعلقة بهذا الموضوع يستطيع أن يستنبط من الأحكام والحكم العظيمة ما امتازت به الشريعة الإسلامية السمحاء على غيرها من الشرائع الوضعية.

وأرجو أن أكون قد أسهمت بجهد متواضع في هذا السبيل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

---

(١) الأعراف: ٣١.

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم- دار الحديث.

٣- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف على الكتب الستة ومسند الدارمي وموطأ مالك ومسند أحمد بن حنبل.

٤- المعجم الأوسط للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني المتوفى سنة (٣٦٠ هـ) تحقيق الدكتور محمود الطحان أستاذ الحديث بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الكويت- مكتبة المعارف- الرياض.

٥- المعجم الصغير. للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠ هـ طبع المكتبة السلفية- المدينة المنورة.

٦- المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠ هـ- ٣٦٠ هـ) حققه وخرج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي- الطبعة الثانية (بدون تاريخ).

٧- الجامع الصحيح «سنن الترمذي» لأبي عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق إبراهيم عطوة عوض شركة مطبعة ومكتبة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٨- الأدب المفرد للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري- دار الباز للنشر والتوزيع عباس أحمد الباز- دار الكتب العلمية- بيروت-
لبنان.

٩- الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار تأليف الإمام محيي الدين أبي زكريا بن شرف النووي- مكتبة القدس لنشر التراث الإسلامي.

١٠- إحياء علوم الدين تصنيف الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي وبديله كتاب المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار للعلامة زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي- دار القلم بيروت- لبنان.

١١- الزهد للعالم الرباني والصديق الثاني الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

١٢- السنن لأبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني مراجعة وضبط وتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٣- السنن للنسائي لأحمد بن شعيب النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي الطبعة الأولى- دار الفكر للطباعة والنشر بيروت- لبنان.

١٤- السنن الكبرى لإمام المحدثين الحافظ الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ثمان وخمسين وأربع مائة وفي ذيله الجوهر النقي للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير، بابن التركماني المتوفى سنة خمس وأربعين وسبعمائة- دار الفكر.
١٥- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع مختصر شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني تأليف أحمد عبد الرحمن البنا- دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان.
١٦- المستدرك على الصحيحين للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري الحافظ المتوفى في صفر سنة خمس وأربعمائة هجرية- وفي ذيله تلخيص المستدرك للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ثمان وأربعين وثمانمائة- نبه فيه على تساهله- رحمه الله عليهما- الناشر مكتبة ومطابع دار الكفر - بيروت.
١٧- الموطأ لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس رضي الله عنه صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.
١٨- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمد الطناحي- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
١٩- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للإمام الحافظ أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري- ضبطه وراجع أصوله وصححه عبد الرحمن محمد عثمان- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٢٠- تفسير الطبري تحقيق الشيخ أحمد شاكر- مكتبة ابن تيمية الطبعة الثانية.
٢١- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين تأليف محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي وضع بأعلى الصحائف كتاب رياض الصالحين للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي- دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.
٢٢- سبل السلام تأليف السيد الإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير (١٠٥٩- ١١٨٢هـ) شرح بلوغ المرام، من جمع أدلة الأحكام للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي، محمد بن حجر الكتاني العسقلاني القاهري (٧٧٣- ٨٥٢هـ) ويليه متن نخبة الفكر، في مصطلح أهل الأثر مع تعليقات مختارة للإمام- ابن حجر - دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
٢٣- سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد القزويني، تحقيق وترقيم وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي-

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٢٤- سنن الدارمي تأليف الحافظ الحجة الإمام الكبير شيخ الإسلام أبو محمد بن عبد الرحمن الدارمي المولود سنة ١٨١هـ والمتوفى سنة ٢٥٥ هـ
- تخريج الدارمي وتصحيحه وتحقيقه لمحيي السنة النبوية وخادمها السيد عبد الله هاشم يماني المدني بالمدينة المنورة (الحجاز) ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م دار المحاسن لطباعة ٢٤٦ شارع الجيش القاهرة.
٢٥- شرح السنة للإمام المحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي حقق وعلق عليه وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط- المكتب الإسلامي.
٢٦- صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي رضي الله تعالى عنه ونفعنا به- دار مطابع الشعب.
٢٧- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ٢٠٦- ٢٦١ هـ- تحقيق وطبع وترقيم وتعليق خادم الكتاب والسنة الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء الكتب العربية- عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٢٨- صحيح مسلم بشرح النووي- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٢٩- عون المعبود شرح سنن أبي داود مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية- تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٣٠ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي- دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت- لبنان.
٣١- مختصر تفسير ابن كثير اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني- دار القرآن الكريم- بيروت- للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ.
٣٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني- المكتب الإسلامي للطباعة والنشر- دار الفكر- بيروت.
٣٣- مسند الشهاب تأليف القاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي حققه وخرج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي مؤسسة الرسالة.
٣٤- مصنف ابن أبي شيبة للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي المتوفى سنة ٢٣٥ هـ.
٣٥- موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف- أبو هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول- دار

الكتب العلمية- بيروت.
٣٦- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان لحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي حققه ونشره محمد عبد الرازق حمزة مدير دار الحديث بمكة المكرمة والمدرس بالحرم المكي الشريف- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
٣٧- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للشيخ الإمام المجتهد العلامة الرباني قاضي القطر اليماني محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ- مكتبة دار التراث.